جامعـة ابن خلـــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق

تخصص: قانـــــون الجنائي

الموضـــوع:

خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في اثبات الجريمة الالكترونية

من إعداد الطالبـين:

- حربوش عبد القادر
- سنـوسي محمـــــد

إشراف الأستـــاذ:

- أ.د هروال نبيلة هبة

لجنة المناقشة

آيت افتـــان ســـــارة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
هروال نبيلـــة هبـــة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
منور محمد بهاء الدين	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا
لعروسي أحمـــد	أستاذ التعليم العالي	مدعـو

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: أ.د/ مروان نبيلة عبد .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في إثبات الجريمة الالكترونية

من إعداد الطالب (01) : ..... جريوش عبد القادر .....

الطالب (02): ..... مستوسي محمد .....

تخصص : ..... قانون جنائي ماستر 02 .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

قـال تعـالى:

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ علمَ لنَا إلاَ ما علَمْتَنَا إنَكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الحَكِيْمْ»

صدق الله العظيم

الآية 32 سورة البقرة

شكر وتقدير

نسجد لله شاكرين فضله الذي منحنا الإرادة والصبر وأعاننا وألهمنا الطموح لننجز هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

امتثالا لهذا الحديث النبوي الشريف، يسعدنا في هذا المقام ان نتقدم بخالص الشكر إلى:

الأستاذة الدكتورة "هروال نبيلة هبة" التي أشرفت على هذا العمل وأتاحت لنا من وقتها الثمين وارشاداتها وتوجيهاتها السامية فكان لها الفضل في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية فجزاها الله خير جزاء وألبسها ثوب الصحة والعافية.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: الأستاذة الدكتور "ايت افتان سارة" رئيسا والدكتور "منور بهاء الدين" مناقشتا. والدكتور "لعروسي أحمد" عضوا.

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما لا ننسى من كانوا لهم الفضل في كتابة هذه المذكرة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة حفظها الله

إلى أولادي فلذة كبدي

إلى كل زملاء العمل

إلى من قاسمني عناء هذه المذكرة الزميل " محمد"

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

حربوش عبد القادر

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله الذي شجعني في طلب العلم ودفعني قدما لي منذ طفولتي للوصول إلى هذه المرحلة

إلى أمي التي تعبت من أجلي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني من اخوة والزوجة والأولاد

إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

الأستاذة "هروال نبيلة هبة"

إلى كل رفقاء دربي وأصدقائي وزملائي

إلى كل من أحبه قلبي ولم يذكره قلمي

سنوسي محمد

قائمة المختصرات

الصفحة: ص

دون طبعة: د ط

الجريدة الرسمية: ج ر

مقـــدمـــة

مقدمـــة:

إن الثورة الرقمية بقدر ما كانت مفيدة للبشرية ونظرا لما حققته الشبكات المعلوماتية من مزايا لا يمكن انكارها على مستوى جميع الأصعدة، من حيث توفير الجهد والوقت وحتى المال، جعلت من حياة الانسان أكثر سهولة ويسر، إلا أنها فتحت مجال آخر لمخاطر لا يمكن الاستهانة بها، فانعكست بصورة سلبية على البشرية، من خلال ظهور أنماط جديدة من الجرائم، لم يكن متعارف عليها من قبل اصطلح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية، أو ما يسمى بالجرائم الالكترونية.

ونظرا لخطورة الجرائم الالكترونية وتنوعها وخصوصيتها جعلت من الاجراءات التقليدية لمكافحة الجريمة بصفة عامة عاجزة عن اكتشاف هذا النوع المستحدث من الجرائم، وملاحقة مرتكبيها في حالة اكتشافها، فهي اجراءات لا تتوافق مع مسرح الجريمة الالكترونية، ولا مع دهاء وفطنة مرتكبها، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات من بينهم المشرع الجزائري يستحدثون اجراءات استثنائية ووسائل اثبات حديثة تواكب التطور الذي شهدته الجريمة الالكترونية، مما استوجب تحول الدليل الجنائي من صورته التقليدية إلى صورة الرقمية الحديثة.

فأصبح من الضروري على جهات التحقيق الاعتماد على النوع الجديد من الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي، والتي تعرف بالأدلة الجنائية الرقمية التي تكشف ستر هذا النوع من الجرائم، بطرق ووسائل علمية حديثة يمكنها فك رموزه، وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة، تصلح أن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم، ذات الطبيعة الفنية والعلمية، ومن ثم نسبتها إلى فاعليها ومرتكبيها.

ويعد موضوع الأدلة الجنائية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الإثبات الجنائي، ووسيلة لإسناد الواقعة الإجرامية للمتهم أو نفيها عنه، فهو يكتسي أهمية في جميع مراحل الدعوى العمومية وبه تعرف الحقيقة.

من هنا تبرز قيمة هذا الموضوع من خلال أن له صلة وثيقة بطائفة جديدة من الجرائم ظهرت مع التطور التكنولوجي بغرض اكتشاف ومكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، فالقضاء الجنائي وجد نفسه أمام هذا الدليل المستحدث، بما يفرضه من تحديات جديدة على القاضي الجنائي، بالإضافة إلى أن موضوع الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي يعالج نوعا جديدا من الأدلة الجنائية من ناحيتين الفنية والقانونية، ومن جهة أحرى تناول هذا الموضوع أحد الوسائل العلمية التي جاءت لتواكب الفكر الاجرامي الحديث، وكان على المشرع حتمية أن يستحدث ما يلائم هذا النوع من الجرائم، فضلا عن انشاء أجهزة فنية يناط بها عملية الإثبات العلمي والفني.

ومن الأسباب التي دفعت للبحث في هذا الموضوع كون أن ظاهرة الجريمة الإلكترونية ظاهرة جديدة، بدأت في الانتشار في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه وتعتبر من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تشغل فقهاء القانون، الأمر الذي أدى إلى الرغبة في إثراء الدراسات الجامعية. بالإضافة إلى معرفة مدى مواكبة القانون للتطور التكنولوجي، وكيفية التعامل مع الأدلة الحديثة، لاسيما الدليل الرقمي من طرف جهات التحقيق والقاضي الجنائي، والكشف عن مدى حجيته وقوته الثبوتية في مجال الاثبات الجنائي.

ويقتضي موضوع الدراسة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي وما قد يصاحب الحصول عليه من تعقيدات والأخذ به وقبوله في الاثبات الجنائي الوقوف على كيفية التعامل مع الدليل الالكتروني بالدقة المطلوبة من الناحية التقنية والقانونية والاجرائية التي يجب اتباعها للحصول على الدليل الالكتروني، وفحص مدى المشروعية كوسيلة اثبات جنائية، وتأثيره على قناعة القاضي الجنائي خاصة في غياب النصوص التشريعية التي تنظمه والكشف عن مدى حجيته وقوته الثبوتية في مجال الاثبات الجنائي.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو أن الموضوع حديث لم تسبق دراسته على نطاق واسع، رغم وجود مجموعة من المقالات والمراجع التي عالجت هذا الموضوع ولكن بشكل جزئي، أي دون تناول كل جوانبه، ونقص المراجع التي تتناوله وبالأخص الجزائرية منها.

ومما سبق ذكره، تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى معرفة خصوصية الأدلة الجنائية الرقمية، وإبراز دورها في عملية الإثبات الجنائي، ومدى فعاليتها في إثبات الجريمة الالكترونية ، وتأثيرها على قناعة القاضي الجنائي ومدى قبوله كدليل علمي يفرض نفسه بقوة حجيته وقطعيته في الاثبات.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكال التالي: **فيما تتمثل خصوصية الدليل الجنائي الرقمي عن باقي الأدلة في اثبات الجرائم الالكترونية؟**

إن الإشكالية المطروحة أعلاه تدل على مدى عمق الموضوع وتشعبه كونه يجمع بين مجالين متباعدين نظريا وهما موضوع التكنولوجيا المعلوماتية ومجال القانون ونظرية الاثبات الجنائي.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز إجراءات الحصول عليه واستخلاصه من البيئة الرقمية، كذا شروط قبوله، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بمناقشة ما يحتاجه الدليل الرقمي لجمع الحقائق والبيانات والتعرض إلى مدى تأثيره على اقتناع القاضي الجنائي، والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص المواد لا سيما المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية كما اعتمدنا في بعض الحالات على المنهج المقارن.

إن الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية بإعمال المناهج المذكور أنها تفرض تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي

الفصل الثاني: خصوصية حجة الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجنائي.

الفصـــل الأول:

ماهية الدليل الجنائي الرقمي

مقدمة الفصل :

يعتبر الدليل أهم عنصر في مجال الإثبات الجزائي من حيث أنه يعد الأداة والوسيلة التي يبني من خلالها القاضي حكمه في إدانة أو براءة المتهم المنسوب إليه الجريمة، ولمعرفة الشيء وجب البحث في مفهومه من تعريف والخصائص التي تميزه عن غيره، ولقد أدت الثورة المعلوماتية في مجال العولمة والاتصال إلى استحداث وسيلة تقنية جديدة سهلت عملية الإثبات الجنائي وهي ما يعرف بالدليل الرقمي، حيث أصبح لهذا الأخير دور جد فعال في التصدي للجريمة الإلكترونية وإثباتها ومعرفة مرتكبيها، وبالرغم من الإيجابيات التي يتمتع بها الدليل الرقمي إلا أنه أصبح في مواجهة الحق في الخصوصية المعلوماتية والذي يشكل جزء مهما من الحياة الخاصة للأفراد.

وتناول ماهية الدليل الرقمي دراسة لا مهرب منها في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع من الأدلة خاصة لحداثته وبزوغ فجره في علم القانون الجنائي وتعلقه بوسائل تقنية غير مادية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى المفاهيم الرئيسية للدليل الجنائي الرقمي بالإضافة الى طبيعته وخصائصه واجراءات تحصيله وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خصوصية مفهوم الدليل الجنائي الرقمي

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات تحصيل الدليل الجنائي الرقمي

المبحث الأول: خصوصية مفهوم الدليل الجنائي الرقمي

إن التطور التكنولوجي أسهم في تسهيل حياة الفرد، إلا أن هذا التطور كان له أثر سلبي يتمثل في استخدام نرم المعالجة الآلية على نحو غير مشروع، هذا ما ساهم في تبلور جرائم جديدة وجناة جدد، ولهذا أصبح الدليل الرقمي ضرورة حتمية في إثبات الجرائم المختلفة، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الدليل الجنائي الرقمي وخصوصيته في الطبيعة والخصائص، إضافة الى صعوباته والإجراءات التقليدية والحديثة المستعملة في استخلاص الدليل الجنائي الرقمي

المطلب الأول: خصوصية تعريف الدليل الجنائي الرقمي

سوف نتطرق الى ماهية الدليل الجنائي الرقمي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي لغة واصطلاحا

أولا: لغــة

يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال أدلّ، وفلانا يدل فلان، والدليل يعني المرشد، وجمعه أدلة، وكذلك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهَن، وقد جاء في القرآن الكريم معنى الدليل بقول الله تعالى:﴿ **أَلَمَ تَرِ إَلَىَ رِبكَ كَيفَ مدّ الِظلَ وَلو شاَءَ لجَعَلهَ ساِكًنا ثمَ جَعلَنا الشمسَ عَليِهَ دلِيًل**﴾[1].

وأما كلمة "الرقمي" فهي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم"، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة، 1،2،3وينصرف إلى معناها أيضا كلمة عدد، وجمعها أعداد[2].

[1]- الآية 45، من سورة الفرقان.

[2]- طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص02

ثانيا: اصطلاحا

يعرف الدليل اصطلاحا بأنه: "هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر"[1]

وأما الدليل الجنائي فقد عرف بأنه: "الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الواقعة[2]

الفرع الثاني: تعريف الدليل الجنائي الرقمي فقها وقانونا

أولا: التعريف الفقهي

اهتم الفقه بوضع تعريف للدليل الرقمي، وقد تعددت تعاريفه في هذا السياق، حيث عرفه البعض[3] بأنه:" أية مواد موجودة في شكل الكتروني أو رقمي"، أو أية بيانات مولدة أو مخزنة في شكل رقمي، كلما استخدم الحاسب الآلي، فهي تشمل أية معلومات مدرجة او مولدة او محفوظة في قواعد بيانات أو نظم تشغيلية أو برامج تطبيقات او نماذج مولدة حاسوبيا، بل وحتى تعليمات محتفظا بها في صورة خامدة ضمن ذاكرة حاسوبية".

كما عرفه البعض الآخر[4] بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل: النصوص المكتوبة او الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام الجهات القضائية لاستعماله في الاثبات.

---

[1] أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1993، ص177

[2] محمد الأمين البشرى ،"الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ،33، المجلد ،17أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ،1995ص .105

[3] -Irelans law reform commission, ‘‘decumentary and electronic evidence’’, consultation paper, December, 2009, p8.

[4] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006، ص77.

بينما عرفه رأي آخر[1] بأنه: "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وادوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها عليما وتفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها".

ثانيا: قانونـا

يقصد بالدليل في المصطلح القانوني: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد: هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليه[2]

-الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد حق معين أو نفيه[3].

-الدليل هو البرهان المتحصل عليه بالطرق المشروعة لتقديمه للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبه، يخلط البعض أحيانا بين الدليل والإثبات لما بينهما من علاقة[4].

كما أن التشريع الجزائري لم يضع تعريفا للدليل الجنائي، وتركت المسالة للفقهاء، إذ عرف الأدلة بأنها " المعلومات الحقيقية التي على ضوئها يحدد المحقق، أو المحكمة طبقا للطرق المقررة قانونا توافر أو تخلف فعل خطر اجتماعيا وتأثيم الشخص الذي ارتكب الفعل[5]

[1]- أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2020، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، ص132.

[2] ناصر إبراهيم زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1987م، ص211.

[3] أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، ، 2004، ص316

[4] أحمد أبو القاسم، " المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السابع والعشرون، يناير، 2005، ص 152.

[5] سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2011، ص 16

الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية والمسائل الفنية أو المادية أو القولية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أوجان أو مجني عليه[1]

هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة، أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أوعن طريق غير مباشر[2].

المطلب الثاني: خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في الطبيعة والخصائص

سنتطرق في هذا المطلب الى خصائص وطبيعة الدليل الجنائي الرقمي من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي (المادي)، وهوما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

أولا: الدليل الجنائي الرقمي دليل علمي وذو طبيعة تقنية

أ/ الدليل الجنائي الرقمي دليل علمي

يتكون الدليل الرقمي في أساسه من مجموعة من البيانات والمعلومات ذات صبغة الكترونية غير ملموسة يتم إدراكها بواسطة أجهزة معدات أدوات الحاسبات الآلية والاستعانة بنظم برامجية حسابية، هذا ما يجعل من الدليل الرقمي من الأدلة العلمية والتقنية الحديثة ؛ نظرا لبيئته التقنية في المجال الافتراضي كما أنه وباعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة

[1] محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 231

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،، 1999، ص185

المتعدية لحدود الزمان والمكان، كل هذا يجعل الدليل الرقمي دليل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى. يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة[1]

يتطلب في استخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله طرقا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة. فعندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي، تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي الخاضعة لقوانين الإعلام الالي أو البيئة المعلوماتية ككل، وبناء على هذه الخاصية، يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الاطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل العلمية، وهذا يعود للمنشأ الذي يكون فيه هذا الدليل[2]

ب/ الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة تقنية

إن الخاصية العلمية للدليل الجنائي الرقمي تقتضي بالضرورة التعامل مع هذا النوع من الأدلة من قبل تقنيين في الأدلة الجنائية العلمية والبيئة الافتراضية خصوصا ، لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي ما وإنما تكون فيها، لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينا يتم به اكتشاف القاتل مثلا، تنتجه، هو نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل لنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي نشأ فيها والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة[3]

جاءت التقنية بناءا على أن العلم يبنى على أساس التقنية، ومفاد هذه الخاصية أن يتم التعامل مع الدليل الإلكتروني من قبل تقنيين مختصين في العالم الافتراضي وفي الدليل الرقمي، لأن الدليل الرقمي ليس كالدليل العادي، حيث هو عبارة عن نبضات إلكترونية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا السعودية، 2012، ص. 74

[2] طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2014-2015 ص 10

[3] ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص . 75

الصلبة التي تشكل الحاسوب في أي شكل يكون عليه، وعلى إثر ذلك قام المشرع البلجيكي بمقتضى القانون 28 نوفمبر2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي بإضافة المادة 39 التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية، كنسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية، كذلك الحال للمشرع الأمريكي الذي قام بتدعيم تقنيات التحقيق الكاملة، وهوما يستفاد من خلال الفصل بين الخبرة وسلطات الاستدلال والتحقيق فيما يتعلق بالدليل الرقمي مع توافر هذه السلوكات على عناصر ذات خبرات عالية الكفاءة فيما يخص هذا الدليل.[1]

ثانيا: الدليل الجنائي الرقمي دليل ذو طبيعة تقنية ومتنوع ومتطور

أ/ الدليل الجنائي الرقمي دليل ذو طبيعة تقنية

تعتبر الطبيعة الثنائية التي يختص بها الدليل الجنائي الرقمي امتدادا للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضا امتدادا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما سبق ذكره، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلا جنائيا رقميا تكون في الأصل شكلا ثنائيا أو رقميا، ومرد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[2].

ب/ الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور

يعتبر الدليل الجنائي الرقمي والذي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الانترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة

[1] شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي،2017، ص14

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2007ص .15

ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها . ومنه، فهذا التنوع إن دل على شيء، فإنما يدل على، اتساع قاعدة الدليل الجنائي الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلا .[1]

إن الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة والقدرة على الانتقال من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال غير معترفة بحدود الزمان والمكان، فمن خلال الدليل الرقمي يرى البعض أن هناك مرونة في التعامل مع مختلف القضايا الجنائية، خلافا للأدلة التقليدية التي تكون أكثر عرضة للتلف خاصة إذا كان موجود على دعامة ورقية [2]

ثالثا: الدليل الرقمي يصعب التخلص منه وله سعة تخزين عالية

أ/ الدليل الرقمي يصعب التخلص منه

من أهم خصائص الدليل الرقمي أنه يصعب اتلافه أو التخلص منه، بل إنه يمكن اعتبار هذه الخاصة ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة التقليدية، حيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقرار بارتكاب شخص لجريمة معينة، وذلك بتمزيقها أو حرقها، كما يمكن أيضا التخلص من بصمات الأصابع بمسحها عن موضعها.

فإذا كانت الأدلة التقليدية في بعض الدول الغربية يمكن التخلص منها كالتخلص مثلا من الشهود بقتلهم أو تهديهم لعدم الإدلاء بالشهادة، فإنه بالنسبة للأدلة الرقمية هو غير ذلك، حيث يمكن

[1] – نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013، ص.124

[2] – زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص336

استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها لأن هناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها هو استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاءها سواء كانت هذه البيانات صور أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها من أعين الأمن والعدالة، بل واوسع من ذلك نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل ضدة كدليل يتم تسجيله في الكمبيوتر [1]

ب/الدليل الرقمي له سعة تخزين عالية

يمتاز الدليل الرقمي بالسعة التخزينية العالية وألة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور وقرص صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، كما بإمكان الدليل الرقمي رصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت، حيث يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي [2]

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الجنائي الرقمي

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، فجانب من الفقه اعتبر أن الدليل الرقمي يعد دليلا ماديا، وأرى آخر أنه دليل معنوي وليس مادي، ويرى اتجاه آخر أن الدليل الرقمي هو دليل مادي ومعنوي في نفس الوقت[3].

1- الاتجاه الأول

حيث يرى الاتجاه الأول أن الأدلة الرقمية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي تدرك بالحواس، سواء كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب باعتباره مصدر لها، فهي بمفهوم هذا الاتجاه لا تختلف عن مفهوم الأدلة العلمية كآثار الأسلحة والبصمة الوراثية.

---

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص335

[2] عائشة بن قرة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 42

[3] أسامة حسين محي الدين عبد العال، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، يونيو،2021، ص654.

2- الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدليل الرقمي يعد دليلا معنويا وليس ماديا، حيث أن الأدلة الرقمية هي عبارة عن أدلة كهربائية أ مغناطيسية، وهي منوية بطبيعتها حتى لو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة. وهذا لا يعني أن هذه المخرجات هي الدليل، إنما تعني هي عملية نقل لتلك الأدلة من طبيعتها التقنية والرقمية بصورة هيئة يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة قد تستفيد منها جهات التحقيق، كما أن تحليل الدليل الرقمي يتطلب بحكم طبيعته أجهزة تقنية خاصة، لتحليل محتوى التقني وبغير ذلك لا يعد للدليل الرقمي أي قيمة في الإثبات الجنائي.

3- الاتجاه الثالث

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الرقمية تتميز بصفات وخصائص كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تميزها عن الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى، وهي بمثابة إضافة نوعية للأدلة الجنائية بصفة عامة سواء كانت (مادية أو معنوية أو قولية أو فنية) وبالتالي تعد هذه الأدلة من الأدلة التي تنطوي تحت مظلة الأدلة الجنائية التقليدية.

المطلب الثالث : صعوبات واشكال الدليل الجنائي الرقمي

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مشكلات الدليل الرقمي أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى صعوبات الدليل الجنائي الرقمي

الفرع الأول: مشكلات الدليل الرقمي

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي فإن لها هناك بعضاً من المشكلات التي تعترض الدليل الرقمي والتي ينبغي التعرض بداءة لاستيضاحها واستخلاص طرق معالجتها لتأمين الدليل الرقمي بما يؤهله عملاً ليضحي حجة في الإثبات على النحو الذي يقنع القاضي ويحظى باطمئنانه لسلامة الدليل.

أولا: مشكلة التحقق من الهوية وتأمين وسلامة الدليل الرقمي

1/ مشكلة التحقق من الهوية:

كشفت التجربة العملية وبصفة خاصة في مجالات المعاملات المصرفية عن وجود هذه المشكلة المتعلقة بالتعامل عن بعد والمرتبطة بالدليل الرقمي بيان ذلك أنه يترتب على الانفصال المكاني أو الإقليمي بين أطراف المعاملات الإلكترونية صعوبة أو تعذر استكشاف كل طرف منهما المعلومات الجوهرية والأساسية عن الطرف الآخر والتي قد تدفع للتعامل معه أو الإحجام عن ذلك ومن قبيل ذلك درجة يساره وسمعته التجارية وحجم مركزه المالي ومدى أهليته القانونية للتعامل فيما إذا كان بلغ سن الرشد أم لم يزل ناقصاً للأهلية، ومن ثم أصبح المصرف مثلاً يجهل في معاملاته ما إذا كان يتعامل مع الأصيل أم الوكيل، بل والأكثر من ذلك أنه ربما يقع ضحية للتعامل مع موقع وهمي أنشئ سلفاً وخصيصا بغرض النصب والاحتيال على مرتادي الموقع [1]

2/مشكلة تأمين وجود وسلامة الدليل الرقمي:

لما كان الدليل الرقمي ينشأ عادة أو يصدر أو يستخرج أو يرسل أو يحتفظ به في أجهزة أو آلات إلكترونية أو رقمية مثل الحواسيب والهواتف وغيرها فإنه يضحى والحال كذلك عرضة للخطر الدائم ذلك الخطر الذي قد يهدد من جهة: وجود الدليل ذاته بطرق عديدة ووسائل مختلفة مثل محو الدليل وإزالته نهائياً بتدمير البيانات في مدى زمني قصير للغاية من خلال أوامر للحاسب أو زرع فيروسات أو برمجة الحاسب على حذف البيانات حال محاولة الدخول إليه أو نسخ بيانات أو طباعتها منه باستخدام أوامر

[1] رامي محمد علوان، التعبير عن الإدارة عن طريق الإنترنت واثبات التعاقد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر2002 ، ص 240.

النسخ والطباعة أو اختراق الجهاز أو حتى تدمير جهاز التخزين بوسائل مادية كالكسر والحرق والإتلاف ومن ثم يضحي الدليل الرقمي قد فقد وجوده[1].

قد يقتصر الخطر على تهديد سلامة الدليل ذاته مع الإبقاء على وجوده، فقد يقوم الشخص الذي يشهد عليه هذا الدليل أو يناقض مصلحته في الدعوى بعمليات تشويه أو تغيير أو تزوير لمضمون الدليل وعباراته بالحذف أو الإضافة أو التعديل أو التشفير أو غيرها من وسائل التزوير الرقمي للدليل، سواء كان ذلك التزوير في متن عبارات الدليل أوفي التوقيع المذيل به بحيث تكون محصلة ذلك في النهاية بطلان الدليل أو عدم صلاحيته وفقدانه حجيته في إثبات الحقوق والالتزامات التي كان يصلح لإثباتها في صورته الأصلية السابقة على التزوير والتحريف ومن ثم تضحى سلامة الدليل أيضاً مهددة بالخطر[2]

ثانيا: مشكلة أصالة الدليل الجنائي الرقمي وديناميكية طبيعتها:

1/مشكلة أصالة الدليل الجنائي الرقمي:

أصالة الدليل الإلكتروني لها طابع افتراضي.وهذا لا يرقى إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، باعتبار أن الدليل المادي ملموس، وهذا وقد أثارت صحة النسخ عدداً من المسائل، لا سيما فيما يتعلق بالاعتماد على النسخة كدليل. وبشكل عام نرى أن مسألة الأصالة على المستوى القانوني دفعت المشرع إلى الاعتماد على منطق افتراض صحة الأدلة الإلكترونية، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي للولاية تنص الولايات المتحدة الأمريكية صراحة على أن الأدلة الإلكترونية مقبولة كوثيقة أصلية وذلك ويستثنى من ذلك، إذا كانت البيانات تأتي من جهاز كمبيوتر أو جهاز مشابه، سواء كان ذلك أم لا هذه البيانات المطبوعة أو المسجلة على وسائط أخرى تمثل البيانات الأصلية بأمانة، وبهذه الطريقة، تتساوى الكتب المادية من حيث الأصالة مع الكتب المحوسبة، حتى

[1] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 329.

[2] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص329.

لوكان ذلك كذلك وهذه الأخيرة ليست سوى نسخ من الأصل موجودة رقميا على الكمبيوتر أو عبر الإنترنت.[1]

2/الأدلة الإلكترونية ديناميكية بطبيعتها:

فهي تنتقل عبر شبكات اتصالات عالية السرعة، بما في ذلك القدرة على تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج عبر الشبكة التواصل عن بعد، مما يؤدي إلى صعوبات في تتبع الأدلة الإلكترونية ومراقبتها، كما أنه والمشكلة تتطلب اتخاذ إجراءات خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الكمبيوتر وكل ما يحجب مشكلة الحدود والولايات القضائية، حيث أن هذا النوع من الإجراءات تنتهك سيادة الدولة المستهدفة، وهذا ما ترفضه أغلبية الدول.[2]

ثالثا: ارتفاع تكاليف الحصول على الأدلة الالكترونية ونقص المعرفة التقنية

1/ارتفاع تكاليف الحصول على الأدلة الإلكترونية:

في مجال الأدلة الإلكترونية في أغلب الأحوال يتم الاستعانة بالخبرة للتعامل مع الدليل الفني المتوفر في مجال التكنولوجيا المعلومات والإنترنت تلعب الخبرة دورا مهما خاصة في ظل قلة المعرفة لدى الموظفين القانونيين.الجوانب التقنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، ولكن هذه الخبرة في المقابلات تشكل عبئا، ونظرا لأهمية وضخامة التكلفة المترتبة على الحصول على الدليل الإلكتروني، وتتعلق المشكلة الأساسية هنا بطبيعة الأدلة الإلكترونية والتكاليف الباهظة اللازمة لإثباتها خاصة مع غياب المؤسسات المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة في الدول العربية أنت مجبر على الاستعانة بشركات أجنبية، مما يُخضع التكاليف للسعر الدولي المحدد في اللائحة المالية لهذه المؤسسات[3]

[1] عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 251

[2] عائشة بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 253

[3] عائشة بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 255

2/نقص المعرفة التقنية :

الطبيعة الخاصة للقانون للتكنولوجيا الإلكترونية تأثير على عمل المحامين سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، وذلك لأن كشف الجرائم الإلكترونية وإثباتها سيتطلب استراتيجيات خاصة، حيث يجب عليهم اكتساب مهارات محددة للتعامل مع تقنيات الكمبيوتر والشبكات، ونظراً لتعقيد الأساليب المرتبطة بارتكاب هذه الجرائم، فمن الضروري القيام بذلك الاعتماد على التقنيات الحديثة المتوافقة مع طبيعة هذه الجرائم لمعرفة نوعها الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها والطريقة التي ارتكبت بها، وكذلك القبض على مرتكبها والحصول على الأدلة التي تدينه[1].

الفرع الثاني: صعوبات الدليل الجنائي الرقمي

أدى التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات إلى إحداث ثورة إلكترونية أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة باتت تعرف اليوم باسم الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية وتتجلى خطورة الجريمة الإلكترونية في سهولة ارتكابها، ذلك أن تنفيذها لا يستغرق في الغالب سوى دقائق معدودة، كما أن الجانب باستطاعته محو آثار جريمته بيسر وسهولة زد على ما سبق أن مرتكبي هذه الجرائم وبالذات في مجال الجريمة المنظمة غالباً ما يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية يتم تحصينها باستخدام شيفرات سرية، الأمر يثير مشكلات معقدة في جمع أدلة الجريمة وإثباتها[2].

[1] عائشة بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 254

[2] منى كامل تركي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المدونة الإلكترونية، تاريخ الزيارة:، 2024/05/01 متوفر على : https://amday55.blogspot.com/2016/

قد يكون الدليل الجنائي الرقمي أيضاً موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين[1]:

أولا: أن الدليل الجنائي الرقمي من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبرا عن واقعة معينة صنع أساسا لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إد ارك ذلك العبث، على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الرقمية التي قد تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمّكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

ثانيا :إن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين:

أ–الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي، ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة

ب–الخطأ في استخلاص الدليل، ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100%ويحدث هذا غالباً بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها.

أولا: نظام التشغيل وتشغيل أجهزة الكمبيوتر وتجزئة الأدلة والملفات:

1-نظام التشغيل وتشغيل اجهزة الكمبيوتر

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وآخرون، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، كتاب مؤتمر "الأعمال المصرفية والالكترونية، 10-12/05/ 2003، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص253.

من الصعب معرفة أن الجهاز مغلق الكمبيوتر، أي أن هناك قدرًا صغيرًا من الأدلة التي لا يمكن استرجاعها، وفي حالة عدم وجودها وتخزينها في الذاكرة من شأنه أن يعرض سلامة الأدلة الموجودة للخطر، ولهذا السبب لا ينبغي إيقاف تشغيل الكمبيوتر، على الفور حتى لا تمحى الأدلة[1]

2-تجزئة الأدلة والملفات:

من الضروري التمييز بين الوسائط المادية التي تحتوي عليها البيانات في شكلها الثنائي والتمثيل المنطقي لهذه المعلومات حول أهمية هذه القضية في إجراءات اعتماد الأدلة الإلكترونية أمام القضاء والتي قد تحتاج أحياناً إلى خبراء يقومون بتحليل البيانات الأولية وفي حالات أخرى يقومون بمراجعة البيانات وفقًا لذلك يتم تنظيمه عبر نظام التشغيل، ومن ناحية أخرى، الوصول إلى البيانات باستخدام نظام يسمح من خلاله للفاحص بالطعن في البيانات المخزنة هناك، تطبيقات الذاكرة. ينطوي البحث على أي نظام على مخاطر إذا تم تقسيم الملف أو تجزئته، وما لم تكن هناك أجزاء منه في مواقع تخزين غير متجاورة، فإن البحث في هذه الحالة قد يؤدي إلى نتائج غير دقيق[2].

ثانيا: طبيعة الشبكات والطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي

1/طبيعة الشبكات:

بالرغم من انتشار استخدام الأجهزة المحمولة المتصلة بالشبكات يعتبر الاتصال اللاسلكي أمرًا رائعًا في عصر الكمبيوتر، ولكنه يعتبر أعظم من ذلك.

تنتشر تحديات البحث والتحقيق في الأنشطة الإجرامية لتكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء العالم. وعلى الصعيد العالمي، تتعلق غالبية هذه التحديات بكيفية الحصول على الأدلة من هذه الأجهزة. ذات الصلة بالحادث قيد التحقيق الجنائي، هذا التحدي الذي يواجه سلطات التحقيق نشأ عن عوامل

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 114

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 115

عديدة، بما في ذلك طبيعة الشبكات الموزعة. بالنسبة لمسرح الجريمة، يسبب هذا مشاكل عملية وقانونية، على سبيل المثال يكون ذلك مستحيلًا في كثير من الأحيان. الحصول على الأدلة من أجهزة الكمبيوتر الموجودة في بلد آخر، حتى لوكان هناك تسهل الإجراءات الدولية تبادل الأدلة الإلكترونية. معظم هذه الإجراءات معقدة وإنه عملي فقط في الجرائم الخطيرة

2/الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي

دائما ما يكون الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية مرئيا ذو طبيعة مادية، بحيث يمكن للقائمين على عملية التحقيق بمعاينة مسرح الجريمة، وضبط أي دليل يفيد في الكشف عن ملابساتها[1].

تتميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها أنها تقع في بيئة مختلفة تماما عن بيئة الجريمة التقليدية، إذ تكون فيها الأدلة عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي، ومنه فعدم رؤية الدليل الجنائي الرقمي يشكل العديد من الصعوبات من خلال جمعه وتحليله، مما يتوجب توفر لدى المحققين الفنيين دراية كافية ومهارة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[2]

ثالثا: تدمير ومحو الأدلة الجنائية الرقمية وإخفاء الهوية

1-تدمير ومحو الأدلة الجنائية الرقمية

من بين أكبر الصعوبات التي تعترض عملية الاستخلاص، نظرا للسهولة التي تتميز بها هذه العملية واستغراقها لوقت قصير جدا، فمرتكبي الجريمة المعلوماتية يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012، ص219.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،.2006 ص 78

يقومون به، ولذلك فإنهم يسعون دائما لمحو وتدمير أو حتى تعديل أي دليل يؤدي إلى إدانتهم ،عن طريق التلاعب غير المرئي في أنظمة الحاسب الآلي ومحتوياته[1].

2-إخفاء الهوية :

لجوء مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الإنترنت، وذلك باستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت[2]

رابعا: الكم الهائل للمعلومات والبيانات المراد فحصها وتحليلها.

ففضلا عن ضرورة توفر الخبرة الفنية للمحقق في مجال الحاسب الآلي وملحقاته، يتعين كذلك أن يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أوفي دعائم التخزين الرقمية، لذلك ولمواجهة هذه الصعوبة وتجاوزها وجب الاستعانة بخبراء فنيين في مجال الحاسب الآلي، بداعي معرفتهم بمكان وكيفية جمع المعلومات والبيانات التي يمكن أن تفيد التحقيق، في ظل الصعوبة البالغة لفحص كل أنظمة الحاسب الآلي.[3]

رابعا: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق والصعوبات التشريعية

1-صعوبات تتعلق بجهات التحقيق

يتطلب استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية وفحصها إلى مهارات وخبرات خاصة في مجال الحاسب الآلي، بالإضافة إلى أساسيات وأصول التحقيق الجنائي الفني المطبقة في مجال الجرائم التقليدية لذا فنقص خبرة المحققين وعدم متابعتهم للمستجدات الحاصلة في مجال الحاسب الآلي، وعدم معرفتهم للأساليب

[1] هشام محمد فريد رستم ،"أصول التحقيق الجنائي الفني"، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ،2004، ص .429

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 121

[3] هشام محمد فريد رسم، مرجع سبق ذكره، ص 431

والتقنيات المستعملة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يشكل عائق كبير في جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها[1].

2/ الصعوبات التشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وهوما جعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول التي استحدثت آليات قانونية تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك من خلال ما أتى به في القانون رقم 09-04المؤرخ في 2009/08/05والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي أتى بإجراءات وأساليب تقنية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة 04) وتفتيش المنظومة المعلوماتية (المادة 04)، وحجز المعتقات المعلوماتية (المادتين 06و،07) زيادة على ذلك أيضا قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بهدف تنسيق ومساعدة السلطات القضائية في التحريات بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات[2].

[1] طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015. ص40

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات تحصيل الدليل الجنائي الرقمي

سنتطرق في هذا المبحث الى التقسيمات الفقهية للدليل الجنائي الرقمي والاجراءات التقليدية والحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي

المطلب الأول: التقسيمات الفقهية الدليل الرقمي

لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى دراسة شاملة ودقيقة للأدلة الجنائية الرقمية نظرا لحداثة هذا النوع من الأدلة وبيئته التي تمتاز بالتطور المستمر، وبالرغم من ذلك نشير إلى محاولة فقهية قسمت الدليل الرقمي إلى أربع تقسيمات وهي[1]:

الفرع الأول: الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته

وهي سلوك غير إنساني يشكل فعل غير مشروع على أجهزة الكمبيوتر، سواء وقع هذا الأمر على المكونات المادية له المكونات أو المعنوية، أو قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطابعة.

وهي سلوك إنساني يكون فعلا لغير مشروع قانونا على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة مثل قرصنة المعلومات وسرقة أرقام بطاقات الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها فهذا النوع من الجرائم يتطلب اتصلا بالإنترنت.

الفرع الثاني: الأدلة الرقمية المتعلقة بالإنترنت وبروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:

وهي سلوك إنساني يشكل فعلا غير مشروع قانونا، يقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات، مثل جرائم الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات وغيرها.

[1] عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، "مجلة آفاق علمية، المجلد ،11العدد01 ،2019، ص.139

وتتعلق بالجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر، بحيث لا يعتبر استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في هذه الجرائم من طبيعة الفعل الجرمي، بل تستخدم كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل غسيل الأموال أو نقل المخدرات من مكان لآخر، وجهاز الكمبيوتر في هذه الحالة يحتفظ بآثار إلكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن الفاعل.

المطلب الثاني: الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الإجراءات التقليدية والمتمثلة في التفتيش والمعاينة والخبرة، وذلك لعلاقتها المباشرة بالدليل الرقمي.

الفرع الأول: التفتيش:

أولا: مفهومـه

يعد التفتيش من أهم اجراءات التحقيق لأنه في الغالب ما يكشف عن أدلة مادية تؤيد في نسب الجريمة إلى المتهم، فعرف بصفة عامة بأنه :"البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة او البحث عن الدليل.." وبالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرفه بانه :"البحث الدقيق لكل عناصر الأدلة التي يمكن استخدامها في الدعوى الجزائية والتي تجري على مسكن المتهم"، منه يتضح لنا أن التفتيش ما هو إلا وسيلة اجرائية تستهدف ضبط أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها إلا أن ذلك يتعارض مع الطبيعة غير المادية للدليل الرقمي[1].

إن موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة **05** من القانون **09-04** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ نص صراحة من خلال المادة السابقة الذكر على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، بحيث يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط

[1] بيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص223.

الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وأيضا منظومة تخزين معلوماتية[1]

في حالة اتصال نظام المتهم بنظام آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة **05** من القانون **09-04** على أنه في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكانت هناك أسباب تدعو للظن بأن المعطيات المرجوة مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة، أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك[2].

في حالة اتصال نظام المتهم بنظام موجود في مكان آخر خارج الدولة أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة **05** السابقة الذكر تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت خارج إقليم الدولة وذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وهناك طريقتين لضبط المعلومات والأدلة الرقمية التي كانت محل التفتيش[3]:

أ/ **الطريقة الأولى** :وتتحقق عن طريق نسخ وتحميل البيانات والمعطيات محل البحث على دعامة تخزين مادية (الأقراص الممغنطة، بطاقات الذاكرة، المودم) تكون قابلة للضبط والوضع في أحراز مختومة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بالقول:" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013. ص 149.

[3] لمادة 06 و07 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

قابلة للحجز، والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية "،كما أن المشرع عالج إشكالية صعوبة ضبط النظام كله لا سيما إذا ما كان الحاسوب ليس حاسوبا شخصيا وإنما جزء من شبكة معقدة إذ سمح بنسخ المعطيات محل البحث وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز.

ب/ الطريقة الثانية :وتتحقق من خلال استعمال تقنيات وتدابير الحماية الفنية كالتشفير والترميز، وبرامج منع الكتابة، في حالة استحالة ضبط المعلومات لأسباب تقنية، كما يتم اللجوء إلى تعطيل تشغيل المعطيات أو محوها بعد أخذ نسخة منها في حالة ما إذا كانت المعطيات تتضمن خطرا على النظام العام والآداب العامة كالبرامج التي تحتوي على فيروسات.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية:

إن القواعد الشكلية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم بالإضافة إلى مقتضيات الإجراء سياجا يحمي الحريات الفردية ولعل أبرز هذه الشروط هي[1]

1-الشروط الشكلية للتفتيش:

أ- **إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون:**غني عن البيان أن التفتيش فيه إطلاع على أسرار الغير التي تحرم أغلب التشريعات الإجرائية الإطلاع عليها، لذلك فإنه ومن اية مطالعة التشريعات المقارنة نجد أن بعضها أوجب حضور عملية التفتيش الذي تجريه الضبط القضائية المشتبه فيه أو شهودا، وأوجبت تشريعات أخرى حضور أشخاص معينين في القانون في حالات معينة، وأجازت في أحوال أخرى إجراء التفتيش دون حضور أحد، وهناك تشريعات سكتت تماما عن التعرض لهذا الشرط.

[1] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص،47

ب–الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في البيئة الرقمية:

اختلفت التشريعات الإجرائية في وقت تنفيذ التفتيش، فمنها ما يحظر تفتيش المساكن ليلا إلا في أحوال معينة، ومنها لم يقيد القيام بهذا الإجراء بوقت معين وترك الأمر لتقدير القائم بالتفتيش لاختيار الوقت الملائم لتنفيذه ضمن المدة المحددة بالإذن.

والمشرع الجزائري ذهب إلى حضر تفتيش المساكن وما في حكمها في أوقات معينة وحدد ميقات تنفيذ هذا الإجراء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، وهناك حالات استثنائية يجوز فيها الخروج عن هذا الميقات ويصح إجراؤه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات المرتكبة في أماكن معينة أوفي حالة رضا صاحب المسكن صراحة.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية :يمكن تحديد القواعد الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب والتي تعد الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح في ما يلي :

1/وجود سبب للتفتيش :إن سبب التفتيش في القواعد العامة بوصفة إجراء من إجراءات التحقيق هو وقوع جريمة (جناية أو جنحة) وإقدام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها أو المساهمة فيها، وتوافر أمارات وقرائن قوية على وجود أشياء في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو غيره، وبناء عليه وتطبيقا على الجرائم المعلوماتية فإن سبب التفتيش المتعلق بهذا النوع من الجرائم يعني – :ضرورة وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع في نصوص التجريم والعقاب طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما هو الحاصل في التشريع الجزائري الذي أدرج فصلا خاصا –الفصل السابع– في قانون العقوبات لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك أن التفتيش الذي يقع من أجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلا، بالإضافة إلى أن تكون هذه الجريمة قد وقعت فعلا فلا يجوز القيام بهذا الإجراء لضبط أدلة في جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انها ستقع بالفعل، إلا

أنه وبالرجوع الى نص المادة 05 من القانون 04/09 [1]نجد أن المشرع قد أجاز إمكانية اللجوء الى إجراء تفتيش النظام المعلوماتي[2].

2/ تحديد محل التفتيش :يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو نظام المعالجة الآلية بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الإتصال كما سبق شرحه وبيانه. وحكم تفتيش هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، فيما إذا كان من الأماكن العامة أم من الأماكن الخاصة، وتكمن أهمية التفرقة هنا في أن هذه الكيانات في الأماكن الخاصة يكون لها حكم تفتيش المساكن بنفس الضمانات المقررة قانونا سيما إشتراط الإذن بالتفتيش من السلطات القضائية المختصة وهوما نصت عليه المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أومن قاضي التحقيق، وهذه الضمانة خاصة بجميع الجرائم بما فيها الجرائم المعلوماتية. أما التفتيش الواقع على مكونات الحاسوب الموجودة في الأماكن العامة فإن أغلب التشريعات تجيز لرجال الضبطية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور كمقاهي الأنترنت من أجل مراقبتها والتأكد من إحترامها للأخلاق والآداب العامة بكل سهولة دون حاجة لإذن بالتفتيش وهوما أقرته محكمة النقض المصرية بإعتبارها أن الإذن بالتفتيش لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبته.[3]

ج –تحديد مجال الإذن بالتفتيش

فإن صياغة الإذن بالتفتيش الخاص بالبيئة الرقمية وحتى تنفيذه يشكلان تحديات كبيرة إذ أن المادة المطلوبة قد تختلط بكميات هائلة من البيانات الأخرى التي لا تناسب الموضوع قيد التحقيق، لذلك فإنه

[1]– المادة 05 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2005، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 16 اوت 2009

[2]علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق ص80.

[3]علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق ص.81

لا يستقيم الأمر مع مبدأ الخصوصية أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على جميع البيانات الشخصية الموجودة بالحاسوب، كما أن ضبط النظام برمته قد يسبب خسارة غير واجبة للمشتبه فيه[1].

الفرع الثاني: المعاينة

أولا: مفهومه

وتعرف في علم التحقيق الجنائي "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني[2]

البعض يرى أن دور المعاينة يتضاءل في الكشف عن الجريمة المعلوماتية، وسبب ذلك أن الجريمة التقليدية تجري غالبا على مسرح جريمة تخلف آثار مادية، وهذا المسرح يعطي المجال أمام جهة البحث والتحري في الكشف عن غموض الجريمة، على عكس مسرح الجريمة المعلوماتية الذي يتضاءل فيه دور المعاينة، بسبب أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف آثار مادية، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في الأدلة الجنائية الرقمية عن بعد عن طريق محوها أو إتلافها[3].

نبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة، التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية على أنه مسرحان[4]:

مسرح تقليدي (مادي): ويشمل هذا المسرح جميع المكونات المادية للحاسب الآلي، ويمكن أن يحتوي على آثار مادية مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية، أو أوراق.

[1] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق ص.83

[2] خالد ممدوح إبراهيم ،ف ن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،.2009 ص 149

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص .217

[4] فاطمة زهرة بوعناد ،"مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (دون دار نشر)، الجزائر، ،2013ص. 68

مسرح افتراضي (رقمي): ويقع داخل العالم الافتراضي (الرقمي) لجهاز الحاسب الآلي، ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في التحقيق

ثانيا: الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة قبل وأثناء القيام بإجراء المعاينة

عادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة، ويتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، وتقسيم المهام بين الفنيين القائمين على هذا الإجراء ،بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها، وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنبا لتلفها كما أنه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتجاجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير[1]

كما بعد القيام بالإجراءات التحضيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة، زيادة على ذلك، القيام بملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي، وأيضا التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها[2].

بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي بعد تشغيله طبعا عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم، وذلك باستعمال كافة الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات والملفات، وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الإنترنت تجنبا لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو

[1] كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال "،كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، المجلد 3، السعودية، 2014، ص45.

[2] كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال، المرجع نفسه، ص 46

التلاعب به وتخريبه عمدا عن بعد، وفي حالة ضبط معلومات أو بيانات رقمية، يجب مراعاة قواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية، والتي تتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم مادية وفحصها واستعمالها لاحقا

الفرع الثالث: الخبرة

تعرف الخبرة بأنها تلك الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة، إذن هي في مجملها تقرير أو رأي فني صادر عن الخبير في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة[1].

يعد الخبير شخص مختص فنيا في مجال من المجالات الفنية أو العلمية أو غيرها من المجالات الأخرى والاستعانة به في مجال الجريمة المعلوماتية ضروري جدا لأن عملية استخلاص الدليل الرقمي تتطلب مهارة ودراية كبيرة في مجال الحاسب الآلي.

ونظرا لطبيعة عمل الخبير في هذا المجال، اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة وكيفية اللجوء إليها وذلك من خلال المواد من **143** إلى المادة **156**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، بالإضافة إلى المادة **05** في فقرتها الأخيرة من القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وعليه نظرا لهذا نرى أنه دائما هناك حاجة ماسة إلى خبراء وفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية كالكشف عن الأدلة الرقمية وتحليلها، أو التأكد من عدم العبث بالدليل، أو إعادة تجميع الدليل من المكونات المادية للحاسب الآلي وإصلاحه[3]

[1]- فاطمة زهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 71

[2]- المواد 1435 إلى 156 من الأمر رقم 266-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 2.30

مما لا شك فيه عند قيام الخبير بمزاولة مهامه، يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط القانونية والفنية، فأما الضوابط القانونية هي أن يتم اختاره من قائمة الخبراء المعدة سلفا ،وهوما نصت عليه المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة...واستثناء يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول، ويجب على الخبير أيضا أن يكون قد أدى اليمين القانونية وذلك لكي لا يترتب على عمله البطلان، وهوما نصت عليه المادة 145من نفس قانون، وذلك بأن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس[1]

تكمن أهمية الخبرة في انها تنير الطريق لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجزائية، لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة من المواد 143إلى 156من قانون الإجراءات الجزائية وإعتبارها من إجراءات البحث عن الدليل حيث نصت المادة 143أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة وإما بطلب من الخصوم.

وإذا كانت الإستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمر واجب على جهات التحقيق، فهي أوجب في مجال إستخلاص الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية حيث تتعلق بمسائل فنية آية في التعقيد، يصعب على المحقق أن يشق طريقة فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات، (منذ ظهور الجرائم المعلوماتية فإن الضبطية القضائية وسلطات التحقيق عموما تستعين بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي والمنظومات المعلوماتية وذلك بغرض كشف غموض الجريمة وتجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق ويلاحظ أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهنا بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه ولا

[1] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص304

يفله إلا ذكاء وفن مماثلين، وتبرز أهمية الإستعانة بالخبير في مجال الجرائم المعلوماتية عند غيابه فقد تعجز الضبطية في كشف غموض الجريمة لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت واسطتها الجريمة، وهوما قد يؤدي إلى تدمير الدليل ومحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه ، والمشرع الجزائري لم يتخلف عن هذه التشريعات حينما أشار في المادة 05الفقرة الأخيرة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أنه يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1]

المطلب الثالث : الإجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي

أدى التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات إلى إحداث ثورة إلكترونية أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة باتت تعرف اليوم باسم الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية وتتجلى خطورة الجريمة الإلكترونية في سهولة ارتكابها، ذلك أن تنفيذها لا يستغرق في الغالب سوى دقائق معدودة، كما أن الجانب باستطاعته محو آثار جريمته بيسر وسهولة.

بالإضافة إلى ما سبق أن مرتكبي هذه الجرائم وبالذات في مجال الجريمة المنظمة غالباً ما يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية يتم تحصينها باستخدام شيفرات سرية، الأمر يثير مشكلات معقدة في جمع أدلة الجريمة وإثباتها.

الفرع الأول: الوسائل الاجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي

وتتمثل في العناصر التالية :

[1] عطا الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة ص 97

أولا: التسرب

إن التطور الهائل الذي عرفه العالم مؤخرا بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة أدى إلى ظهور بعض الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تهدد استقراره وكيانه، ولمحاربتها اعتمد المشرع الجزائري منظومة قانونية جديدة بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أدخل فيها تقنيات جديدة للبحث والتحري عنها ومن بينها التسرب.

والتسرب يعتبر إجراء خطير لكونه يعد اختراقا في أوساط المجموعات الإجرامية وكذا المساس بخصوصية الأفراد وحرياتهم عن طريق استعمال هوية مستعارة للعون المتسرب دون علمهم بهدف إثبات والكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وبالتالي تم تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة للفرد، هذا ويبقى الدليل المستمد من هذا الأسلوب غير كاف في غياب أدلة أخرى تدعمه[1].

ثانيا: اعتراض الاتصالات الالكترونية

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، وقد بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشّرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

تعد الاتصالات الالكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة، حيث تشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود

[1] سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد السادس عشر، العدد 1،مارس 2016، ص 213

[2] محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة تواصل، المجلد الحادي والعشرون، العدد2، 2015 ، ص174.

الخدمة، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظام معلوماتي، هذا الأخير الذي يعد أساسيا في سلسلة الاتصالات الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: الوسائل المادية الحديثة لجمع الأدلة الرقمية.

تعد الوسائل المادية عبارة عن أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، ومن بين هذه الوسائل نجد :

أولا: استخدام بروتوكول IP/TCP :

ويعتبر من أهم وأشهر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الأنترنت ويتكون من: بروتوكول User Datagsam protocol/UDP) بروتوكول Transmission Control protocol/TCP)، بروتوكول(protocol/IP، Internet) ومن مميزات هذه البروتوكولات أنها تقوم بالتعاون فيما بينها بنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم وفقا لنظام هيكلة تبادل المعلومات المعروف باسم (TCP/IP with OSI).[2]

كما يعتبر عنوان الأنترنت المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الأنترنت وتوجيهها إلى أهدافها وهو يتواجد بكل جهاز مرتبط بالأنترنت، ويتكون من أربعة أجزاء حيث أن الجزء الرابع يحدد جهاز الحاسوب الذي تم منه الإتصال، وعليه في حالة اقتراف إحدى الجرائم يكون من السهل التعرف على رقم الجهاز الذي تم من خلاله ارتكاب العملية وبالتالي تحديد الجاني[3]

[1] عايدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018، ص.141.

[2] سيدي محمد البشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية –دراسة تحليلية تطبيقية –، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 73

[3] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 304.

ثانيا: استخدام معلومات الكوكيز Cookies:

تعد الكوكيز أداة يتم من خلالها جمع البيانات التعريفية الخاصة بالمستخدم عن طريق الاتصال بين الخادم (server) والقرص الصلب لحاسب المستخدم، ومنه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني، أو تاريخ إجراءات التعديلات عليه أو الانتهاء منها، وإضافة إلى ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع[1]

ثالثا: استخدام معلومات البروكسي Proxy:

يعمل البروكسي كوسيط بين المستخدم والشبكة، وتقوم فكرته على أساس تلقيه طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة(Cache) المحلية المتوفرة لديه، فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، فيقوم بإرسالها دون الرجوع إلى الشبكة، أما في حالة عدم تنزيلها من قبل فإنه يعمل كمزود زبون ويقوم بإرسال الطلب إلى الشبكة العالمية حيث يستخدم أحد عناوين (IP) ومن أهم مزاياه أن ذاكرة (cache) المتوفرة لديه تحفظ تلك المعلومات التي تم تنزيلها، وفي حالة وجود أي إشكال يتم فحص تلك العمليات المحفوظة والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة [2]

رابعا: استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق:

تقوم برامج التتبع بالتعرف على محاولات الاختراق وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، ومثاله برنامج Hack tracer وهو مصمم للعمل في الأجهزة المكتبية، وعندما يرصد محاولة للاختراق يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ بعملية مطاردة تستهدف اقتفاء أثر مرتكب عملية الاختراق، حتى الوصول إلى الجهاز المرتكب منه العملية ،أما برامج كشف الاختراق فهي تقوم بمراقبة بعض العمليات التي تتم على مستوى الشبكة أو الحاسب، مع تحليلها بحثا عن وجود أي

[1] Steve Bunting and William Wei, Encase Computer forensic, Wiley publishing (inc), United States of America , 2006, page 371

[2] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، ص .304

إشارة تدل على وجود تهديد، وفي حالة اكتشافه لإحدى الإعتداءات يقوم بإنذار مدير النظام ويسجل البيانات الخاصة بذلك الاعتداء [1].

[1] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، ص306.

خاتمة الفصل :

أن الدليل الجنائي الرقمي هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أومن شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية المعالجة أو تخزين المعلومات، وهو في الحقيقة عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق والمحاكمة

ونتيجة لهذا تبين بأن الدليل الرقمي فرض نفسه كدليل إثبات في المجال الجنائي يتمتع بقوة ثبوتية وحجية كافية رغم طبيعته الخاصة والمعقدة وصعوبة العمل به وما يترتب عليه من مشاكل خاصة الإجرائية منه.

الفصـــل الثـــاني:

خصوصية حجة الدليل الجنائي الرقمي

أمام القضاء الجنائي

مقدمة الفصل :

يعتبر الإثبات الجنائي الأساس الذي تتحقق به براءة المتهم أو إدانته، كما يعد من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية ذلك أن هدف هذه الأخيرة هو إظهار الحقيقة كما وقعت، وبالنسبة للإثبات الجنائي فهدفه هو إقامة الدليل من أجل الكشف عن الحقيقة التي وقعت بشأن الجرائم التي ارتكبت، وذلك بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك عن طريق الإستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، عملا بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على نظام الأدلة القانونية أو بمصطلح آخر مبدأ الإثبات المقيد.

ولذلك يعتبر الدليل الجنائي الرقمي من الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها القاضي في اتخاذ الحكم المناسب، من هذه النقاط وبهدف الوصل الى حجة الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجنائي، سنتطرق الى مشروعية وضوابط قبول الدليل الجنائي الرقمي وشروط مناقشته ، وسوف ندرس أيضا حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي.

المبحث الأول: ضوابط قبول الدليل الجنائي الرقمي

مما لاشك فيه أن الدليل الرقمي ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بل وأكثر منه حجية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، وهو محكم وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل ، لذلك في هذا المبحث سنتطرق الى مشروعية الدليل الرقمي وشروط مناقشته إضافة الى يقينية القاضي الجنائي من الدليل الجنائي الرقمي

المطلب الأول : مشروعية الدليل الجنائي الرقمي

المشروعية هي المطابقة للقانون، وهي فكرة قانونية تختص بوصف تطبيق القاعدة القانونية، لتقرر بالاستناد إلى أصول تلك القاعدة صحة التطبيق من عدمه، فالمشروعية إذن فطرة قانونية تدور في صحة تصرفات الأف ارد والمؤسسات في نظر السلطة من القانون في تحليله الاجتماعي وهو التعبير عن إدارة القائمين على السلطة ، ان المشروعية ليست مجرد صيحة جديدة في العلوم الجنائية، فإذا كان البعض من الفقهاء يشككون في دقة مشروعية الإثبات كمبدأ على أساس أنها غير مفيدة في المحاكمة بأن نخبر أطراف الدعوى على احترام سلوكيات معينة للحصول على الدليل، فإن البعض الآخر يرى أن اشتراط المشروعية في الإثبات يعد بمثابة مكمل أو مظهر من مظاهر مبدأ احترام المساواة في إدارة أدلة الإثبات التي تدخل في نطاق القانون الطبيعي.[1]

تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة ومن التطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته. [2]

[1] مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ،2018ص126.

[2] هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،2008ص.104

وعليه تعرف المشروعية الإجرائية بأنها: "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة[1]

الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي:

إنه من المقرر أن الإدانة في أي جريمة لابد وأن تكون مبنية على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة وإحترام القانون من طرف الجهة المختصة بجمع الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية، ولا يكون مشروعا إلا إذا أجرى التنقيب عنه أو الحصول عليه أو كانت عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون، فمتى ما تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته الحقيقية وذلك لعدم مشروعيته، وعلى هذا الأساس فإن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها تكون باطلة، وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية. وفي إطار مشروعية الأدلة الرقمية نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية أم في مجال التنقيب في الجرائم المعلوماتية، ويشير رأي فقهي فرنسي إلى أن القضاء قد قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في عملية البحث والتحري عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الأدلة الرقمية بطريقة شرعية ونزيهة، وقد قضي في هولندا أنه إذا كانت بيانات الحاسوب المسجلة في ملفات الشرطة غير قانونية فذلك يؤدي إلى نتيجة مؤداها ضرورة محو هذه البيانات وعدم إمكانية إستخدامها كدليل جنائي بسبب مبدأ استبعاد الأدلة غير القانونية، ومن قبيل الادلة غير المشروعة الحصول غلى على دليل رقمي من خلال اجراء مراقبة الاتصالات دون ان يكون محلا لاذن من السلطة القضائية المختصة أو اتخاذ

[1] احمد فتحي سرور، المشروعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1977ص .116.

ترتيبات تقنية من أجل تفتيش منظومة معلوماتية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للغير أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المشتبه فيه من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو التحريض على إرتكاب الجريمة عن طرف الضبطية، ويعد من الطرق غير المشروعة أيضا استخدام التدليس أو الغش أو الخداع في الحصول على الأدلة الإلكترونية [1]

تعتبر مشروعية الدليل الجنائي، يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة وذلك من خلال ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة للمجتمع، والهدف من ذلك هو تقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف سلطة التحقيق في غير الحالات التي رخص القانون فيها بذلك، ومنه فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام. [2]

الفرع الثاني: مشروعية الدليل الرقمي في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الحر شأنه شان المشرع الفرنسي، فمن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ مدى تكريسه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث نصت المادة 212منه على أنه: "يجوز إثبات لجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..". كما نصت المادة 307أيضا على هذا المبدأ بقولها: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم ان يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن

[1] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت عالم الكتب الحديثة الأردن، ص.186

[2] أحمد عبد اللاه هلالي، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ،2004ص .409

يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إد اركهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق." ولكن واستثناء في بعض الجرائم المحددة حصرا في المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية ، بعدم جواز إثبات بعض الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وهوما يعني الأخذ بنظام الإثبات المقيد (القانوني)[1]

على العموم، وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الرقمية، وانطلاقا من نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجاز فيها المشرع إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ومنح القاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، يمكن القول أن المشرع سلك ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار الدليل الجنائي الرقمي مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وان السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية أيضا وهذا لا يثير إشكالاً بالنسبة للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب فقط باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء التي تأخذ شكل محاضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليلا الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته [2]

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية إلى نظام الإثبات الحر لا نجده قد أفرد نصوصا خاصة تحظر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي، وهو أمر منطقي طالما أن المشرع الجزائري يستند لمبدأ حرية الإثبات حيث لم يتضمن قانون 09/04المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أية أوضاع خاصة وترك الأمر للقواعد العامة، ومنها أن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها ومن ثم فإن الدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود اصطحابا للأصل، ومن جهة

[1] بوزيد أغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيم المليلة، الجزائر، ،2010ص 110

[2] طاهري عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 71

أخرى فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يكون الدليل مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا كان مشروعا ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا بأن تم البحث عنه والحصول عليه وفقا لطرق مشروعة[1]

المطلب الثاني: بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين

سنتطرق في هذا المطلب الى نقطتين هامتين هما ضوابط قبول الدليل العلمي ويقينية القاضي الجنائي من الدليل.

الفرع الأول: ضوابط قبول الدليل الرقمي

تتمثل ضوابط قبول الدليل الجنائي الرقمي من طرق القاضي الجنائي في :

أولا: أدلة رقمية صحيحة :إن القاضي الجزائي ليس حرا في تقدير الدليل الرقمي أيا كان بل هو حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى ولكي يكون الدليل صحيحا لا بد من توفر شروط محددة ولوانه متفق على أهمها ضمنيا مع اختلاف في بعض هذه الشروط من تشريع إلى آخر. فالمنظمة الدولية لدليل الحاسوب وضعت المعايير المطلوبة في الدليل الرقمي وتمت المصادقة عليها خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر عام 1999 وهذه المعايير هي[2]:

-عدم تغير الدليل أثناء ضبطه.

- أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية.

[1] قانون 04/09المؤرخ في 14شعبان 1430الموافق لـ 5أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2] مدربل كريم، الاثبات الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، .2019ص 78

-جميع النشاطات المتعلقة بالضبط والوصول والتخزين ونقل الدليل الرقمي، يجب أن تكون موثقة ومحفوظة بغرض التدقيق.

-أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسئولا عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل

-أن تكون الجهات المسؤولية عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي والوصول إليه مسؤولية عن تطبيق هذه المبادئ

2- أن يكون الدليل الرقمي قد طرح في جلسة المناقشة.

ان أهم الضوابط في الإجراءات الجزائية انه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة وهوما يطلق عليه تسمية وضعية الدليل ومعنى ذلك أن يكون الدليل أصل ثابت في أوارق الدعوى وان تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته، لقد كرس مبدأ ضرورة مناقشة الأدلة في الجلسة في اغلب التشريعات الإجرائية فهو يعد ضمانة للمتهم، فلا يجوز للقاضي الجزائي الاستناد في حكمه إلى أي دليل لم يطرح للمناقشة والتمحيص ، ولقد كرس المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن الفقرة الثانية من المادة 212ق... ج. ج التي نصت على أنه: ".. لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويترتب على الإخلال بهذا الشرط بطلان الحكم المبني على دليل لم يطرح للمناقشة، أولم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه. وهذا يعني أن الأدلة الرقمية المتحصلة لإثبات الجرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصورات فلمية، كلها ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه

من خلال البيئة الإلكترونية يجب أن يعرض في جلسة المحكمة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي وإنما يعرض بصفة مباشرة أمام القاضي[1].

3- بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي من مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه ، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظري كفاية الأدلة الدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة [2]

الفرع الثاني: بلوغ درجة اليقين

إن اليقين في أحكام ادانة هو شرط عام حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة للدليل الرقمي لذلك لا بد أن يكون للدليل الرقمي ير قابل للشك إذ أن هذا الأخير

[1] مدربل كريم، مرجع سبق ذكره، ص 80

[2] مدربل كريم، المرجع نفسه، ص .84

يفسر لصالح المتهم استناد إلى مبدأ الأصل في الانسان البراءة فيكفي الشك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضى بالبراءة [1]

واذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الجرم بوقوع الجريمة المعلوماتية ، تستلزم من القاضي نوعا خر من المعرفة لكونه يلعب دور إيجابي في الاثبات وهي المعرفة العلمية واحاطة بالأمور المعلوماتية.

ومعناه أن يكون اقتناع القاضي مبني على الجزم واليقين لا على الشك والظن والتخمين، وذلك بسبب أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عند وصول القاضي درجة الجزم واليقين والذي لا يشترط فيه أن يكون مطلقا بل بصفة نسبية يتحقق معها تكوين القاضي لعقيدته التي يبني عليها حكمه القضائي، ولكن ليس المطلوب هنا الاقتناع الشخصي للقاضي وفقط بل أيضا اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامته على أدلة تحمل في ذاتها معالم القوة في الاقناع [2]

أ–وجوب يقينية الأدلة الرقمية وغير قابلتها للشك:يشترط في الأدلة المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والأنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بموجبها بالإدانة ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الرقمية على اختلاف أشكالها التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر إليها أو بمجرد عرضها كمخرجات على شاشة الحاسوب، ويستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية (رقمية) وما ينطبع في ذمته من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى

شخص معين من عدمه، وكذا الوصول إلى يقينية هذه المخرجات عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها، وكذا عن طريق المعرفة العقلية من خلال

[1] عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص .277

[2] عائشة بن قارة، مرجع نفسه، ص 278

ما يقوم به من إستقراء وإستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويجب أن يصدر حكمه إستنادا إليها[1].

ب–القواعد التي تحكم يقينية الدليل الجنائي الرقمي

تتمثل قواعد يقينية الدليل الرقمي في ما يلي : [2]

أ–تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث

تعتبر صلاحية الأدلة الجنائية الرقمية المستخلصة والتأكد من سلامتها من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي ،وعليه فإن مضمون عملية تقييم الدليل الجنائي الرقمي هو التأكد من سلامته من العبث عبر إتباع مجموعة من الطرق أهمها استعمال عملية التحليل التناظري الرقمي، التي تعتبر من بين الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، من خلال القيام بعملية مقارنة الدليل الجنائي الرقمي (الأصلي) المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة.

وفي حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الجنائي الرقمي، أوفي حالة وقوع تعديل أو إتلاف النسخة الأصلية، فيمكن في هذه الحالة التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، أو باللجوء إلى نوع آخر من الأدلة الرقمية والذي يطلق عليه باسم الدليل الرقمي المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الجنائي الرقمي.

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص.91

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ،مصر ،.2006 ص 125-126

ب–تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه

أثناء إتباع جملة من الأساليب والإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الجنائية الرقمية، يمكن أن تعتري هذه الإجراءات أخطاء قد تشكك في سلامة النتائج، لذا يجب في هذه الحالة الاعتماد على اختبارات محددة كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الثالث: شروط مناقشة الدليل الجنائي الرقمي

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع شروط مناقشة الدليل الجنائي الرقمي أما الفرع الثاني وضعية الدليل الجنائي الرقمي.

الفرع الأول: شروط مناقشة الدليل الجنائي الرقمي:

يقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان، الأول يتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه، وذلك من أجل احترام حقوق الدفاع وأن يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها، ويتيح مبدأ المواجهة تجسيد ضمانات منها لزوم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي، ومن ناحية أخرى أثناء عملية المواجهة يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء ،حيث يمكن طلب اتخاذ أي إجراء يرى القاضي الجنائي أنه مناسبا لإظهار الحقيقة، أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوارق الدعوى، وذلك حتى سيكون اقتناع القاضي مبني على أساس، بالتالي ألزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجنائية وأدلتها ، وحتي يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به.

وعليه يترتب من شرط مناقشة الدليل الرقمي أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على اقتناع غيره، فلا يجوز أن يبني اقتناعه استنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي

غيره، لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، فيبني القاضي قناعته من خلال الأخذ بها أو باستبعادها .وبغية تمكين المحكمة وأطراف الخصومة من مناقشة الدليل الرقمي يجب تهيئة قاعة المحكمة بالأجهزة والوسائل المناسبة لعرض الأدلة الرقمية، وأن يكون القضاة والمدعي العام واطراف الخصومة على دراية بالمسائل الفنية ذات الصلة، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الأدلة من الإلمام بالتكنولوجيا المتخصصة التي تتميز بالدقة والتعقيد، ويمكن استدعاء الشهود والخبراء الفنيين لمناقشتهم في كيفية تحصيل هذه الأدلة ومدى مصداقيتها [1]

الفرع الثاني: وضعية الدليل الجنائي الرقمي

حتى يتمكن القاضي من بناء قناعته يجب أن يتم شرط مناقشة الدليل أو ما يطلق عليه بشرط "وضعية الدليل"، ومعناه أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى ثم يطرح للمناقشة بعد اطلاع الخصوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 212في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ،"والحكمة من ذلك هي تكوين القاضي لقناعته القائمة على مناقشة كل الأدلة

إن استبعاد الأدلة أو قبولها راجع إلى الاقتناع الذاتي للقاضي بها ، فهو وحده الذي يقدر الدليل إذا كان منتجا في الدعوى أو غير منتج، أو كان يدل على الحقيقة بعينها أولا يدل، فالقاضي الجنائي لا يأخذ بالدليل في حالة ما إذا كان الدليل ضعيفا أو يكون متناقضا مع أدلة أخرى قائمة في الدعوى[2].

[1] معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 74

[2] سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر -1-المجلد 05،العدد 01 ،جانفي 2020،ص 748

من الأسس التي تقوم عليها الأدلة أن القاضي لا يمكن أن يباشر سلطته في تقدير هذ الأدلة ما لم تطرا في الجلسة وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها ، وغاية ذلك أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة إزاؤه ويبين موقفه منهال ومن مقتضيات هذا الضابط أن تعرض أدلة الدعوى جميعا في جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشات فالشاهد يدلي بشهادته ، والمتهم يدلي بأقواله ويقرأ تقرير الخبرة.

وضابط وضعية الدليل الرقمي يقوم على عنصرين أساسين حيث يتمثل العنصر الأول في اتاحة الفرصة للخصوم لطعن على الدليل الالكتروني والرد عليه ، أما العنصر الداني يتمثل في أن يكون الدليل الالكتروني أصلا في أوراق الدعوى.

بالنسبة للعنصر الأول ففحواه أنه على القاضي مبدئيا أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم، حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة ليتمكنوا من مواجهة هذ الأدلة والرد عليها، وهذا احتراما لحقوق الدفاع. والذي يعد أحد المظاهر الأساسية في دولة القانون والنظم الديمقراطية.[1]

أما بالنسبة للعنصر الثاني من ضبط وضعية الدليل الالكتروني يتمثل في أن يكون الدليل الالكتروني أصل في أوراق الدعوى حتى يكون اقتناع القاضي الجنائي مبني على أساس ومن أجل ذلك أوجب المشرع تحرير محضر الجلسة اثبات وقائع الدعوى الجزائية وأدلتها لكي يتمكن قاضي الموضوع أو أي شخص من الخصوم للرجوع إلى هذا المحضر إذا ما رغبوا في استيضاح أين من الوقائع الثابتة به بهدف منع التحكم من طرف القاضي الجنائي وتحقيق العدالة بالإضافة إلى ذلك فان الغرض أيضا تمكين المحكمة المطعون أمامها من مراجعة الحكم المطعون فيه وتقدير من حيث الخطأ والصواب[2]

[1] أشرف عبد القادر نديل، مرجع سابق ص237- 238

[2] أشرف عبد القادر نديل، مرجع سابق، ص 238

وير البعض أن أساس هذ القاعدة إلى أنه يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وهذا لأن علم القاضي يكون دليل في الدعوى ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل يقتضي أن ينزل القاضي من منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما وهذا لا يجوز.

ويرجع البعض الأخر أساس هذه القاعدة إلى ضرورة احترام حق الدفاع إذ أن المعلومات الشخصية التي يستند عليها القاضي تعد في الحقيقة مفاجأة للخصوم أن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم اثباتها في إطار إجراءات الخصومة ويذهب رأي ثالث من أن منع القاضي الجزائي من الحكم برأيه الشخصي بعلمه الشخصي لا يرجع إلى حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى وانما يرجع إلى ما شاهد القاضي أو علمه أوس معه مما يتصل بوقائع الدعوى سوف يؤثر حتما في تقدير القاضي للأدلة بل أنه قد يشمل هذا التقدير وهو في هذ الحالة لا يصلح أن يكون قاضيا والا أعتبر قاضيا شاهدا في ان واحد. ولهذا نص القانون على أن القاضي الذي سبق له أن شهد في قضية ما لا يصلح أن يكون قاضيا فيها.[1]

[1] عائشة بارة مصطفى، مرجع سابق، ص 272

المبحث الثاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

تعد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى نتيجة حتمية ومنطقية لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فإن اقتناعه وجب أن يكون منطقيا وغير مبني على التصورات الشخصية للقاضي، حيث أنه إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم، فإنه يعرض حكمه للنقض. وعليه سنتطرق لمفهوم المبدأ. ونطاق تطبيقه في مجال اثبات الدليل الجنائي الرقمي وتأثير الدليل على قناعة القاضي الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم المبدأ

هو القانون أو هو الأساس الذي تقوم عليه أفكارنا أو القاعدة التي يجب القيام بها، أو عادة هي التي ينبغي على الجميع اتباعها، مثل القوانين التي لوحظت في الطبيعة أو الطريقة التي يتم بها بناء نظام معين. مبادئ أي نظام هي ما يُفهم من قبل مستخدميه أنها خصائصه الأساسية، أو تعكس الغرض من تصميمه، أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي من مبادئها، تعريف آخر هو أنه النقطة الأولى التي ينطلق منها تفكير الإنسان، ومنها يمكن تحديد ما هو الصواب والخطأ. وبالتالي يمكن للإنسان أن يتخذ قراره وفقاً لما توصل إليه من نتائج، وطبقاً لمدى تمسكه وإيمانه بضرورة تنفيذ ما لا يتعارض مع مبدأه[1].

تعرّف المبادئ بمعناها الاصطلاحي على أنها مجموعة القواعد والضوابط الأخلاقية والمعتقدات التي يميّز به الصواب من الخطأ، فالتزام الصدق يعتبر من المبادئ الشخصية التي تضبط أقوال الفرد وأفعاله، وللمجتمع أيضاً مبادئه الجماعية، التي يقرّ بمكانتها، ويحتكم لها، في تبيين مشروعية أفعال الأشخاص، من عدمها، حيث تعتبر دائرة المبادئ أوسع من دائرة السياسات العامة والأهداف[2]

[1] Alpa, Guido (1994) "General Principles of Law," Annual Survey of International & Comparative Law: Vol. 1: Is. 1, Article

[2] نفس المرجع

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ في مجال الدليل الجنائي الرقمي

نتناول في هذا المطلب كفرع أول مبدأ النظام الحر والمقيد مبينين أهم العناصر الخاصة بهذا المبدأ وكفرع ثاني تناولنا مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي كوسيلة اثبات الجنائية أمام المحاكم الجزائية.

الفرع الأول: مبدأ النظام الحر والمقيد

أولا: وجود الدليل الجنائي الرقمي في نظام الإثبات المقيد (القانوني)

نظام الإثبات القانوني أو المقيد المقصود بالإثبات القانوني ، تقيد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها القانون صراحة في صلب نصوصه وبمعني أخر لهذا النظام ، هو أن المشرع يتولى حصر الأدلة المختلفة في نصوص قانونية ، بحيث يحدد القانون قيمة الدليل ودرجته في الإثبات ، ويجب على القاضي الأخذ بهذا الدليل وتطبيقه سواء لإقرار براءة المتهم أو إدانته[1].

فالقانون في هذا النظام لا يتولى فقط الأدلة كذلك، وإنما حصر يستتبع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه ، ويترتب علي هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا التزم بأن يدين المتهم ، ولوكان غير مقتنع بإدانته ، ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان إما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولوكان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي ، في حين يقتصر بناء على هذا النظام فإن المشرع هو الذي يحدد على سبيل الحصر الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القوة الإقناعية لكل دليل جنائي، بحيث يقتصر دور القاضي في فحص الدليل والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، وعليه فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، ففي بريطانيا مثلا والتي تتبنى نظام

[1] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 ص 235

الإثبات المقيد (القانوني) قد أصدرت في 1984قانون البوليس والإثبات الجنائي ،والذي احتوى فيه تنظيما محددا لمسألة قبول الأدلة الجنائية الرقمية بمختلف أشكالها كأدلة إثبات في المواد الجنائية.[1]

ثانيا: وجود الدليل الجنائي الرقمي في نظام الإثبات الحر

يسود نظام الإثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية ، ووفقا لهذا النظام يتمتع القاضي الجنائي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه ، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبنى هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوص عليه ، بل إن المشرع في مثل هذا النظام لا يحفل بالنص على أدلة الإثبات، ما فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بين لقبول يُطرح عليه ما ي اره صالحا للوصول إلى الحقيقة ، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه ، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يرده تحت مبرر عدم الاقتناع ، ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع.[2]

وعليه ففي مثل هذا النظام الذي يقوم على حرية الإثبات الجنائي، لا تثور مشكلة مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي، على اعتبار أن المشرع ليس مطالب بتحديد أدلة الإثبات بتاتا لأن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها في هذه الحالة، وهو نفس ما اتجه إليه المشرعين الجزائري والفرنسي على اعتبار أنهما يتبنيان نظام الإثبات الحر[3].

إن نظام الإثبات الحر جوهره يتمثل في أن الاقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي ، وهذا الاقتناع بدوره من اللزوم أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي ، الذي

[1] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004. ص 196

[2] علي حسن محمد الطوالبة، مرجع سبق ذكره، ص 196

[3] خالد عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص. 237

يجب أن يكون حرا من ناحية إختيار الدليل من جهة ، وكذا أن يكون حرا في تقييم هذا الدليل من جهة أخرى، بصفة عامة نظام الإثبات الحر يكرس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، بمعنى أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه يقينيا ويقتنع بها .[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بمبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 212ق.إ.ج.ج التي جاء في فحواها:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة .له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

هناك إشكالية حول نطاق حرية القاضي في الاقتناع، وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة؟ ومن المستقر عليه فقها وقانونا في فرنسا أن مبدأ اقتناع القاضي الجنائي يمتد تطبيقه على جميع المحاكم الجزائية: محاكم المخالفات والجنح والجنايات، كما لم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فهذا المبدأ يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم. وإن كان هماك من يعتقد باقتصار تطبيق هذا المبدأ على مرحلة قضاء الحكم ولا يمتد إلى باقي المراحل التي تسبقها، فمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يطبق في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، فإن اقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الضن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين [2]

[1] محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، ، 1999، ص 39.

[2] بدر الدين يونس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتواره في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،01 .2014 .ص.67.

أولا: مدلول مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولقد عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[1]

وهناك من يعرفه بأنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما، والاقتناع القضائي، أو كما يسمى كذلك مبدأ القناعة الوجدانية يعني أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور، فالاقتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وهو اقتناع نسبي بطبيعة الحال، لأن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القطع داما، وهذا نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية وأحاسيسه دون وعي منه أو شعور في تكوين هذا الاقتناع[2]

1- تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي: يعرف فقهاء القانون الجنائي الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، أو بمعنى آخر هو حالة ذهنية ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة والتي يثيرها الخصوم إما لإثبات أو إنكار إتهام، كما عرف الاقتناع الشخصي أيضا بأنه حالة ذهنية ذاتية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها والوصول بعد ذلك إلى حالة تطرد الشك والإحتمال، ويجد هذا المبدأ مناخه الطبيعي

[1] مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج1، القاهرة 1997 ص 3

[2] الحاكم حسان، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، "مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02 . 2022 . ص 212

الملائم في ظل مذهب الإثبات الحر الذي لا يضع تقديرا مسبقا لأدلة معينة لا يمكن الوصول بغيرها إلى اليقين[1]

يجد هذا المبدأ تبريره فيما يلي : [2]

أ-مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته بصفته يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير وقبول الأدلة يمثل نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي، علما أن هذا المبدأ يجب أن يتم دون أي قيد لحرية القاضي وسلطته في التقدير؛

ب-الإثبات الجزائي يرد على وقائع قانونية مادية أو نفسية ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو حال القانون المدني، وبالتالي يصعب إقرار وتحديد وسائل إثبات محددة لإثبات تلك الوقائع؛

ج-ما دام أن الهدف الأساسي من أحكام القانون الجزائي في الدعوى هو كشف حقيقة الدعوى، وبالتالي لبلوغ هذه الهدف يجب إعطاء القاضي حرية واسعة لاختيار وتقدير وسائل الإثبات المناسبة

د-ذاتية القانون الجزائي في إعطاء دور إيجابي سواء للقاضي أو لأطراف الدعوى في تقديم الأدلة للمحكمة والتي يرونها مفيدة في دعم إدعاءاتهم على عكس الوضع في الدعاوي المدنية فيكون دور القاضي محايد أو سلبيا لحد كبير؛

هـ-إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي وهو النيابة يشكل عبء ثقيل على عاتقها نر ار إلى أن أغلب الجناة يأخذون سبل الحيطة والحذر ويجتهدون في إخفاء آثارهم، مما يصعب إيجاد الأدلة بشكل كبير، وبالتالي ولغرض الموازنة بين حقوق المتهم والذي يتمتع بمبدأ البراءة حتى ثبات

[1] زبدة مسعود، الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى، ص.08

[2] سلامة محمد المنصوري، "تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني"، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة، .2018 ص 82

الإدانة بحقه، وحماية مصالح المجتمع في معاقبة الجناة على جرائمهم، يؤخذ في الدعاوي الجزائية بمبدأ حرية الإثبات

ثانيا: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي

.يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المبادئ التي تحكم المادة الجزائية، فقد قام المشرع الجزائري بتكريسه من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

وعليه فإن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على الترجيح بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى، دون أن يكون مقيدا في تكوين اقتناعه بدليل معين أو يكون مراقبا من طرف المحكمة العليا أمام محكمة الجنح والمخالفات، ما دام أن الوقائع التي تم إثباتها في حكمه لا تتعارض مع الرأي الذي خلص له القاضي، وكذلك ما دام الدليل المسند إليه متفقا مع الأدلة المقدمة في الدعوى [1]

المطلب الثالث: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجنائي

قيمة الدليل الإلكتروني يمكن حصرها في نقطتين تتمثل الأولى في أن يكون هذا الدليل معترف به أو بمعنى آخر أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، أما النقطة الثانية فهي أن يتوفر على مجموعة من الشروط التي تضفي عليه المشروعية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل..

وأخيرا فإن مبدأ حرية القاضي في إقناع نفسه بالدليل العلمي هو أساس التبرير بالوسائل العلمية، بحيث يحق له قبول أي دليل مشروع يكتسب يقينا، حتى ولوكان هذا الدليل مستمدا من الوسائل

[1] خميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017ص 05

العلمية الحديثة ، وبالغم من أن القاضي حر في اختيار أي دليل، فإن هذا لا يعني أنه قادر على إصدار أحكام مطلقة ، وعم ذلك هناك حدود يجب احترامها والضمانات التي يمنحها القانون للإدانة الشخصية هي: مراجعة المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن المحكمة ، بحيث تعتمد سلطة المحكمة العليا المذكورة على التحكم فب التطبيق الصحيح للقانون على الخلاصة الجيدة للوقائع من قبل القاضي الذي تم ضبطه وفقا للمنطق القضائي ، وبالتالي تعتبر العلاقة السببية المنطقية أداة فعالة تبرز الأحكام وأصالتها[1]

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي الذي يؤدي إلى نتيجتين هما حرية القاضي في قبول الأدلة وحرية القاضي في تقدير الأدلة، حيث يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي للإثبات الجرائم خاصة الجرائم المعلوماتية حيث أن المشرع هذه المسالة بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع التقدير القاضي، فمتى ما توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره مسألة موضعية محضة للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة حسم وهي على أن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي سلطة واسعة وحرية كبيرة في تقدير الدليل إلى أنه لا يمكن تطبيقه بدون قيود فلقد حدد المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتصف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بدون رقيب، ومع ظهور الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في نطاق الجرائم المعلوماتية[2].

[1] عمر خوري وعقيلة بت لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر –1–المجلد 03، العدد 11، سبتمبر، 2018، ص 545

[2] أحمد عبد اللاه هلالي، المرجع سابق، ص. 748

الفرع الثاني: أثر وتأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي في التشريع الجزائري

أولا: أثر الدليل الرقمي على قناعة القاضي في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الرقمية، وانطلاقا من نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجاز فيها المشرع إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ومنح من خلالها للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، يمكن القول أن المشرع سلك ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار بها الدليل الجنائي الرقمي مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية ، وبالتالي فإن هذا النوع من الأدلة أيضا لا يثير إشكالا بالنسبة للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب فقط باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء، التي قد تأخذ شكل محاضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته[1].

ولبيان سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية يجب التمييز بين أمرين، الأمر الأول يتمثل في القيمة القاطعة للدليل، والأمر الثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل ،ومنه فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، وأما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل وأحاطت به، فإنها تدخل في نطاق تقديره الشخصي.

لذا فالاعتماد على الأدلة الجنائية الرقمية والتعامل معها من طرف الهيئات القضائية الجزائية لا تثير أي إشكال قانوني مادام التشريعين الجزائري والفرنسي يتبنيان نظام الإثبات قتها الحر، ومن جهة

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013. ص

أخرى لا تثير أي إشكال تقني بسبب وضوح الأدلة الجنائية الرقمية ود في الإثبات زيادة على ذلك إمكانية تعقبها واستخلاصها والوصول إلى مصادرها بدقة، نظرا لقيامها على نظريات حسابية مؤكدة لا يشوبها أي شك، وهوما يقوي من يقينيتها في الإثبات [1]

ثالثا: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجنائي:

إن الدليل الرقع يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي، أي حرية القاضي في الاقتناع، فالقاضي الجنائي وحده يقرر قيمة الدليل الرقمي، خاصة أن الدليل الرقمي هو نوع جديد من الأدلة العلمية التي تثبت الجرائم المستحدثة والمتمثلة في الجرائم المعلوماتية

ويجد هذا المبدأ أساسه في القانون الجزائري من خلال المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات تبعا ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص".[2]

1-الطبيعة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي

يعد الدليل الرقمي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القبول والاقتناع من تطبيقات الأدلة العلمية الجنائية الموثوقة بسبب احتلاله مراتب أفضل دليل لإثبات الجرائم الالكترونية، وهوما فرض على القاضي الجنائي التعامل معه رغم نقص ثقافته المعلوماتية من جهة والقيمة العلمية التي يتمتع بها الدليل العلمي من جهة أخر.

وهذا الأمر ينتن عنه عدة مشاكل يديرها هذا الدليل مما يبدي إلى نقص قيمته ونقص الاستناد عليه في الاثبات الجرائم الالكترونية. إن الطبيعة العلمية للدليل الالكتروني لها أهمية بالغة في الاثبات

[1] محمد الأمين البشرى التحقيق في الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص 251.

[2] الأمر رقم 66/ 155المؤرخ في ،1996/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجنائي ولذلك لا بد من معرفة معنى الاقتناع القضائي، ثم بيان قيمة الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي .[1]

2-قيمة الدليل الرقمي كدليل علمي

إن الدليل الالكتروني لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن غيره من الأدلة، وعليه قد يؤسس القاضي اقتناعه على الدليل الرقمي كما يستطيع إبعاده ، وبالتالي لا يجوز مطالبه القاضي أو الزامه بالاقتناع بالدليل ا لإلكتروني حتى ولم يكن في الدعوة دليل غيره.

وتجدر الاشارة إلى أن الفقه الفرنسي تناول حجية ومخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية في مسألة قبول الأدلة المتحصلة من الأدلة العلمية، وأقر بأن لها قيمة الأدلة الأخر ويمكن الاطمئنان اليها وتكون صالحة في الاثبات أمام القضاء الجنائي.

كما أن أ غلب التشريعات اللاتينية وان كانت تجمع على قبول الدليل الرقمي فنها تختلي على كيفية وطريقة تقديمه أمام المحكمة، ويبقى ما يتميز به الدليل العلمي من موضوعية وحياد وكفاءة يجعل اقتناع القاضي الجنائي أكدر حزما ويقينا ويساعد في تقدير الأخطاء القضائية والتوصل بدرجة كبيرة نحو الحقيقة.

هذ سمات التي يتمتع بها تدفع إلى الاعتقاد بأنه بقدر اتساع مساحة الأدلة العلمية بما فيها الدليل الالكتروني بقدر يتضاءل دور القاضي الجنائي في التقدير لاسيما في نقص الثقافة الفنية، حيث يصبح الخبير هو المسيطر على العملية الاثباتية، وهذا الأمر لا يدير أي مشكل إذا سلمنا بأن نظام الاثبات يقوم على التوازن بين الاثبات العلمي والاثبات القضائي [2].

[1] أشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 221

[2] هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتب الآلات الحديثة، أسيوط، 1994ص 58

3-دور القيمة العلمية للدليل الرقمي

يخضع الدليل الرقمي شأنه شأن الدليل الجنائي بشكل عام للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه ، وباعتبار الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي فلا يمكن القاضي أن يتنازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية[1].

[1] فاطمة زهرة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (دون دار نشر)، الجزائر،2013، ص .68

خاتمة الفصل

يتبين لنا أن الدليل الجنائي الرقمي يتميز بأنه دليل علمي ذو طبيعة تقنية يتم الحصول عليه بطرق وأساليب مختلفة، وبالتالي وجب التعامل معه من خلال استحداث قواعد إجرائية وقواعد تبنى عليها اقتناع الممثلين القضائيين في الحكم في مختلف القضايا، في ظل عجز القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل معها، وعلى العموم يمكن القول أن قيمة الدليل الجنائي الرقمي العلمية والفنية تعتبر مهمة لدى القضاء الجنائي، ويتبين أيضا أن يقين القاضي يستمد على نقطتين الأولى هي ضمانة سلامة الدليل الإلكتروني من التلاعب والثاني هو التأكد من استخلاص الدليل بطرق مشروعة إضافة الى تقدير الدليل الرقمي بطرق علمية حيث تساعد في كشف الحقائق، كما أن للقاضي حرية في الاقتناع بالدليل الرقمي حسب حجية الدليل نفسه.

خاتمـــــة

خاتمــة:

لقد فرض الدليل الرقمي نفسه في مجال الإثبات الجنائي، كضرورة حتمية تمخضت عن ظهور نوع جديد من الجرائم، وقفت جميع طرق الإثبات التقليدية عاجزة في مواجهتها، فما شهده العالم من تطور علمي في مجال الثورة المعلوماتية غير الكثير من المفاهيم التقليدية الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التقنيات والتكنولوجيات التي لم تعرفها البشرية من قبل، فبدأ الحديث عن النقود الرقمية، والمستندات الرقمية...إلخ.

وبظهور هذه التكنولوجيا الحديثة والعمل بها كان لزاما حمايتها جنائيا ومن هنا تبين قصور التشريعات العقابية في مواجهة الجريمة الالكترونية، نظرا لما تكتسيه الأخيرة من خصوصية وطبيعة فنية وعلمية معقدة من جهة، وما يتصف به مرتكبوها عادة من سمات وطبيعة ذكية ماكرة. وهو ما يترتب عنه إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم رغم ثبوت اقترافهم للجريمة في الواقع.

ومن هنا ظهر الدليل الرقمي الذي اتسم بقوة ثبوتية وحجية كافية في مجال الإثبات الجنائي اذ يجب على القضاء والقوانين الأخذ به وبإلقاء الضوء على طبيعة اثبات الجرائم الإلكترونية وإجراءات الحصول على أدلتها وقيمتها في مجال الإثبات الجنائي وصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 تتمنع الأدلة الرقمية بخصائص جعلتها تتميز عن الأدلة الرقمية، وله أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، لاسيما في إثبات الجرائم الالكترونية المستحدثة.

2-تتسم إجراءات جمع الأدلة الرقمية والحصول عليها وتقديمها أمام للقضاء الجنائي بالمشروعية مما يستوجب اتباع الطرق والأساليب القانونية التي رسمها المشرع .

3- إن الجرائم الإلكترونية لها طبيعة خاصة ومعقدة، ولاستخلاص أدلة إثباتها والبحث عن مرتكبيها والكشف عنها يحتاج ذلك إلى ذوي الكفاءة ويتمتعون بخبرة فنية وتقنية العالية في مجال تكنولوجيات المعلوماتية.

4-إن تقدير قيمة الدليل الرقمي المقدم في الدعوى العمومية يرجع الاختصاص في ذلك إلى القاضي الجنائي، وفقا لما خول له من سلطة تقديرية قانونا، بحسب قناعته وحجية الدليل الرقمي في الاثبات.

5-الدليل الرقمي المستمد من إجراءات باطلة، ويؤدي ذلك إلى فقدان قوته الثبوتية وحجيته أمام القضاء.

-تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر في مجال الإثبات الجنائي بالأدلة الجنائية الرقمية.

6-لا يقتصر دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الالكترونية فحسب، بل يصلح أيضا أن يكون دليلا لجرائم أخرى استعمل فيها الحاسوب أو شبكة الأنترنت لارتكابها.

وبعد عرض النتائج التي توصلنا اليها نقترح بعض التوصيات التي ينبغي الأخذ بها مجال الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية وتتجلى في:

1-وضع تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الالكتروني وردعها، والوقاية منها، ولحماية المساس بالحياة الخاصة للأفراد، تكون مواكبة للتطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات.

2-إنشاء أو إحداث مخابر للأدلة الجنائية الرقمية لفحص الأدلة واكتشافها وتقييمها تقنيا وفنيا وتقديمها للعدالة بصورة سليمة، والمحافظة عليها من أي عبث أو تشويه أو تغيير أو تلف مع الاحتفاظ بنسخها الأصلية للرجوع اليها عند الحاجة .

3-ضرورة وضع قانون خاص أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية ينظم الدليل الجنائي الرقمي بما يتماشى ويساير طبيعة الأدلة الرقمية وخصوصيتها.

4-استحداث فرق خاصة من الشرطة لمكافحة الجريمة الالكترونية، تتميز بتكوين خاص في مجال تكنولوجيا المعلوماتية.

5-برمجة دورات تكوينية لتأهيل وتدريب القضاة، ورجال الضبطية القضائية، وكل سلطات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية، لمواكبة كل التطورات العلمية لاسيما في مجال المعلوماتية .

قائمـــة المـــــراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم

الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

2. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1993.

3. أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، 2004.

4. أحمد عبد اللاه هلالي، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

5. احمد فتحي سرور، المشروعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1977.

6. أشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

7. بوزيد أغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيم المليلة، الجزائر، 2010،.

8. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

9. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ،2009.

10. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.

11. زبدة مسعود، الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى.

12. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2011.

13. عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

14. عائشة بن قرة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010،.

15. عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006.

17. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2017.

18. عطا الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة.

19. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، .2004 .

20. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت عالم الكتب الحديثة الأردن.

21. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

22. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،، 1999.

23. محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، ، 1999.

24. مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج1، القاهرة 1997 .

25. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006.

26. مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، طبعة، 2018.

27. منى كامل تركي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المدونة الإلكترونية، تاريخ الزيارة:، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وآخرون، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، كتاب مؤتمر "الأعمال المصرفية والالكترونية، 10-05/12/ 2003، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

28. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017.

29. هشام محمد فريد رستم ،"أصول التحقيق الجنائي الفني"، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004،

30. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتب الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

31. هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، 2008.

الرسائل العلمية:

أ-دكتوراه:

32. بدر الدين يونس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتواره في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 01، 2014 .

33. زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018.

34. ناصر إبراهيم زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1987.

ب-ماجستير:

35. ثنيان ناصر آل ثنيان إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012.

36. ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا السعودية، 2012.

37. سلامة محمد المنصوري، "تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني"، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة، .2018 .

38. سيدي محمد البشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية –دراسة تحليلية تطبيقية –، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2010.

39. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013.

ج-ماستر:

40. خميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017.

41. شهرازد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي،2017.

42. طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، .2014-2015.

43. مدربل كريم، الاثبات الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

44. معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

المجلات العلمية:

45. أحمد أبو القاسم، " المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السابع والعشرون، يناير، 2005.

46. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2020، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان.

47. أسامة حسين محي الدين عبد العال، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة،"" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76يونيو،2021.

48. الحاكم حسان، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، " مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02 . 2022 .

49. رامي محمد علوان، التعبير عن الإدارة عن طريق الإنترنت واثبات التعاقد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر2002 .

50. سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر –، 1–المجلد 05، العدد01، جانفي ،2020.

51. سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد السادس عشر، العدد ،1مارس ،2016.

52. عايدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ،2018.

53. عمر خوري وعقيلة بت لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد 11، سبتمبر، 2018.

54. عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، "مجلة آفاق علمية، المجلد ،11العدد01 ،2019.

55. فاطمة زهرة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (دون دار نشر)، الجزائر، 2013.

56. فاطمة زهرة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (دون دار نشر)، الجزائر، 2013.

57. كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال "،كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، لمجلد 3، السعودية، 2014.

58. محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة تواصل، المجلد الحادي والعشرون، العدد2 ،2015 .

59. محمد الأمين البشرى، "الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ،33، المجلد ،17أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1995.

القوانين والأوامر:

60. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2005، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.

61. الأمر رقم 266-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

باللغة الأجنبية:

62. Alpa, Guido (1994) "General Principles of Law," Annual Survey of International & Comparative Law: Vol. 1: Is. 1, Article.

63. Steve Bunting and William Wei, Encase Computer forensic, Wiley publishing(inc), United States of America , 2006.

64. Irelans law reform commission, "decumentary and electronic evidence", consultation paper, December, 2009.

مواقع الأنترنت:

65. https://amday55.blogspot.com/2016/ متوفر على: 2024/05/01

فـهرس المحتويــات

فهرس المحتويات

كلمة شكـــر

اهـــــــداء

مقدمــة: .....أ

الفصــل الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي

مقدمة الفصل : **2**

المبحث الأول: خصوصية مفهوم الدليل الجنائي الرقمي..... **3**

المطلب الأول: خصوصية تعريف الدليل الجنائي الرقمي..... **3**

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي لغة واصطلاحا **3**

الفرع الثاني: تعريف الدليل الجنائي الرقمي فقها وقانونا **4**

المطلب الثاني: خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في الطبيعة والخصائص **6**

الفرع الأول: خصائص الدليل الجنائي الرقمي **6**

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الجنائي الرقمي **10**

المطلب الثالث : صعوبات واشكال الدليل الجنائي الرقمي **11**

الفرع الأول: مشكلات الدليل الرقمي **11**

الفرع الثاني: صعوبات الدليل الجنائي الرقمي..... **16**

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات تحصيل الدليل الجنائي الرقمي **22**

المطلب الأول: التقسيمات الفقهية الدليل الرقمي **22**

الفرع الأول: الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته **22**

الفرع الثاني: الأدلة الرقمية المتعلقة بالإنترنت وبروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:..... **22**

المطلب الثاني: الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي..... **23**

الفرع الأول: التفتيش: **23**

الفرع الثاني: المعاينة 28
الفرع الثالث: الخبرة 30
المطلب الثالث : الإجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي 32
الفرع الأول: الوسائل الاجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي..... 32
الفرع الثاني: الوسائل المادية الحديثة لجمع الأدلة الرقمية..... 34
خاتمة الفصل : 37

الفصـــل الثـــاني: خصوصية حجة الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجنائي

مقدمة الفصل : 39
المبحث الأول: ضوابط قبول الدليل الجنائي الرقمي 40
المطلب الأول : مشروعية الدليل الجنائي الرقمي 40
الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي: 41
الفرع الثاني: مشروعية الدليل الرقمي في التشريع الجزائري..... 42
المطلب الثاني: بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين 44
الفرع الأول: ضوابط قبول الدليل الرقمي 44
الفرع الثاني: بلوغ درجة اليقين 45
المطلب الثالث: شروط مناقشة الدليل الجنائي الرقمي 49
الفرع الأول: شروط مناقشة الدليل الجنائي الرقمي: 49
الفرع الثاني: وضعية الدليل الجنائي الرقمي..... 50
المبحث الثاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي..... 53
المطلب الأول: مفهوم المبدأ..... 53
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ في مجال الدليل الجنائي الرقمي 54
الفرع الأول: مبدأ النظام الحر والمقيد 54
الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي..... 56
المطلب الثالث: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجنائي 59
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل.. 59

الفرع الثاني: أثر وتأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي في التشريع الجزائري..... **61**
خاتمة الفصل..... **65**
خاتمـة: **67**
قائمة المصادر والمراجع: **71**

ملخص:

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال العولمة و الاتصال في استحداث و سيلة تقنية حديثة سهلت عملية الإثبات الجنائي و يتعلق الأمر بالدليل الرقمي، هذا الأخير أصبحت له مكانة خاصة و دور جدّ فعال في التصدي للجريمة وإثباتها ومعرفة مرتكبيها، بالرغم من هذه المزايا لهذا النوع الحديث من الأدلة الجنائية أصبح هذا الأخير في مواجهة الحق في الخصوصية المعلوماتية هذا الأخير الّذي يُشكل جزءا هاما من الحياة الخاصة للأفراد، كما بينا خصوصية الدليل الرقمي في اثبات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي كدليل للإثبات.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، الدليل الرقمي، الاقتناع الشخصي للقاضي.

Abstract :

The technological revolution has contributed in the domain of the technology and communication to create new technique to facilitates the operation of criminal proof ;and it's linked with the digital proof and this is has a particular place and serious role to fight the crime and prove it and knowing the accused .However ,althongh the advantages of this new kind of criminal proofs , it faces the right of information privacy which it is very important part of the We also explained the specificity of digital evidence in proving the discretion of the criminal judge as evidence of proof.

Key words :the right of privacy –information privacy-the digital proof. The judge's personal conviction.